آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز
في الفقه الاسلامي
احكام مقدمات الصلاة

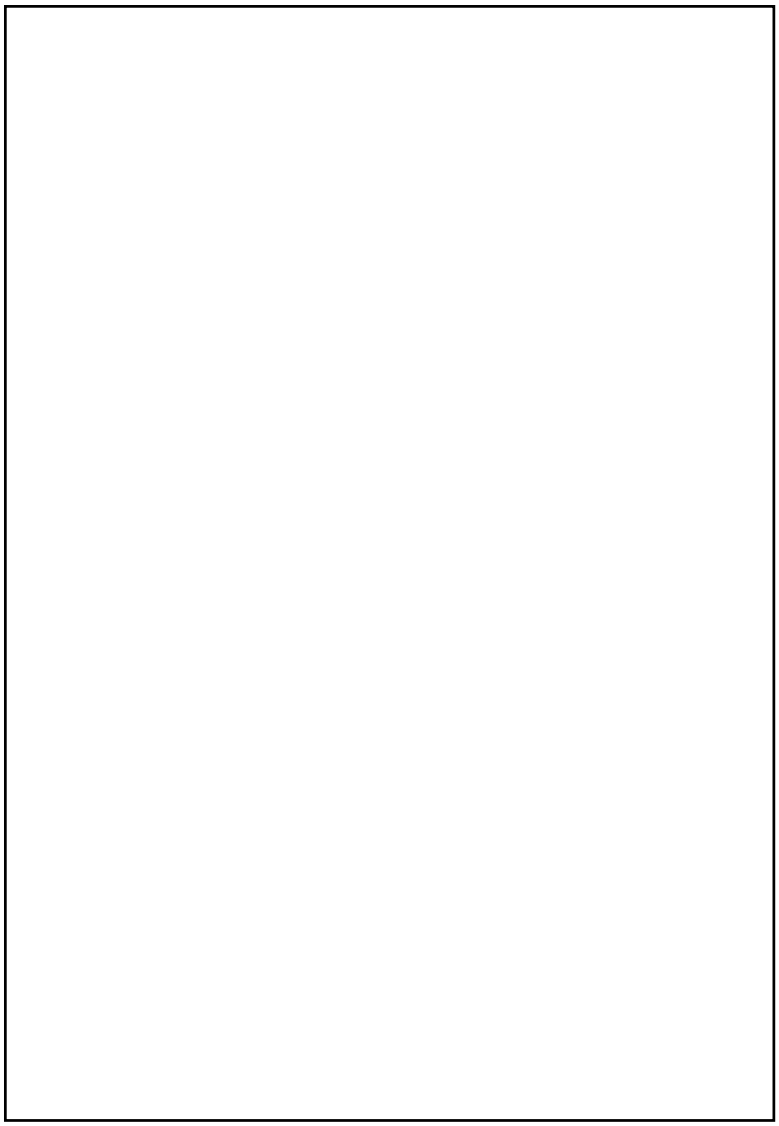

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد المصطفى وآله الهداة المرضيين واللعنة على اعدائهم اعداء الدين.

وبعد:

ليس في العبادات التي نتقرب بها الى ربنا سبحانه، عبادة كالصلاة التي هي عمود الدين ومعراج المؤمن، وهي التي نؤديها باستمرار وفي اوقات مختلفة في الليل والنهار، وفي كل موقع.. وهي لا تترك بحال حتى في أشد حالات الحرج، مثل حالة الغرق او اثناء القتال، فإن الصلاة مفروضة. أوليس يزداد الانسان توجهاً الى ربه عند البأساء والضراء؟ فليصل اذاً حتى يعينه الرب على شدته.

من هنا كان فقه الصلاة من أوجب ما ينبغي على المسلم تعلمه من احكام دينه. ومن الجفاء، بل من الظلم ان يصلي المرء عمراً طويلاً صلاة ناقصة او حتى صلاة باطلة، لأنه قصّر في تعلم احكامها، وربما كان يستطيع

ان يوفيها خلال فترة شهر او شهرين.

وهكذا وفقنا الله سبحانه وبمساعدة اخوتنا الكرام في المكتب لانجاز مقدمات الصلاة. ونسأل الله سبحانه ان يوفقنا لاتمام افعال الصلاة في جزء ومن ثم احكام الخلل والملحقات في جزء ثالث.

ومنهجنا في دراسة الفقه الاعتماد على آيات القرآن وروايات النبي وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم. ومن المنتظر من القراء الكرام ان يتدبروا في النصوص ليستلهموا منها هدىً وضياءً، قبل ان يستفيدوا من الاحكام الشرعية التي استوحيناها من تلك النصوص.

ونسأل الله سبحانه ان يتقبل منّا هذا اليسير، وان يجعل العمل به مجزياً عنده، إنه ولي التوفيق..

محمد تقي المدرسي

١٤ / محرم الحرام / ١٤٢٠ هـ

الصلاة شعار الايمان *

{ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} (الانفال/٣-٤)

ان الايمان هو الذي يتجلى في القلب وجلا ، وفي العقل يقينا ، وفي العمل توكلا ، وفي السلوك صلاة ، وفي الاقتصاد انفاقاً ، واذا تأملنا هذه الصفات في فاتحة سورة الانفال ، لوجدناها توصل بين الايمان ، وبين حقائقه التـي تتجلى في الواقع ، والتي تخرجنا من ظلمات الذات الى نور الحق (معرفة الله ، وذكره، وآياته ، واحكامه) وهكذا يتجلى الايمان في التوكل على الله ، والصلاة لله، والانفاق على عباد الله.

ولكن بم تستكمل حقائق الايمان؟ أليس بالصلاة؟

لنستمع الى رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول: "من اسبغ وضوءه، وأحسن صلاته ، وادى زكاته، وكف غضبه ، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه ، وادى النصيحة لاهل بيت نبيه ، فقد استكمل حقائق الايمان ، وابواب الجنة مفتحة له". (١)

والصلاة، هي الصلة بين قلب العبد ونور الله، وهي معراج المؤمن الى عرش الله. و(لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله، ما سره ان يرفع رأسه من السجود) (٢) كما يقول امير المؤمنين عليه السلام .

وهي رمز تعبد الانسان لله، وتسليمه لامره في كافة حقول حياته.

ولذلك فان الصلاة اول ما ينظر من عمل العبد ، فقد روي عن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله. (٣)

(*) هذا الموضوع مأخوذ من الجزء الرابع من كتاب التشريع الاسلامي للمؤلف، وقد ثبت هنا لأهميته الموضوعية .

(١) بحار الانوار / ج٧٩ / ص٢١٨ / ح٣٥.

(٢) المصدر / ج٨٢ / ص٣٧ / الخصال ج٢ / ص١٦٧.

وهي اطار ذكر الله الذي هو اكبر، ولغة الخطاب المباشر بينه وبين الله، وهي -بكلمة- عمود الدين ، ومحور احكامه، ولحظة الشهادة بالحق، وشعار القيام بالقسط.

قال ابو جعفر عليه السلام: "الصلاة عمود الدين، ومثلها كمثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود ثبتت الاوتاد والاطناب ، واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب". (٤)

واقامة الصلاة رمز مدنية الايمان ، حيث قال ربنا سبحانه:

{ وَأَوْحَيْنَآ إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} (يونس/٨٧)

وهكذا يبشر الله المؤمنين لصلاتهم وعبادتهم فقد روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال:

"للمصلي ثلاث خصال : اذا قام في صلاته يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء، وملك ينادي: أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت". (٥)

علامة الايمان:

والصلاة علامة الايمان وزاد المؤمن ليوم المعاد ، لنستمع الى الباري عز وجل وهو يخاطب رسوله: **{ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلاَلٌ}** (ابراهيم/٣١)

وهكذا روي عن الامام الصادق عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع اليه كتابه، ظاهره مما يلي الناس لا يرى الا مساوىء فيطول ذلك عليه فيقول: يا رب! اتأمر بي الى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله : (يا شيخ انا استحي ان اعذبك وقد كنت تصلي في دار الدنيا ، اذهبوا بعبدي الى الجنة). (٦)

والصلاة تطفىء نيران الذنوب التي يوقدها الانسان بين الصلاة والصلاة ، وهكذا جاء في الاثر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله:

---

(٣) المصدر / ص٢٢٧.
(٤) بحار الانوار / ج٧٩ / ص٢١٨ / ح٣٦.
(٥) المصدر / ص٢١٥ / ح٣٠.
(٦) بحار الانوار / ج٧٩ / ص٢٠٤ / ح٤.

(ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس (ايها الناس) قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فأطفؤوها بصلاتكم). (٧)

وهي من ابرز صفات المتقين الذين جاء القرآن هدى لهم: **{ألم * ذَلِكَ الكِتَابُ لاَرَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}** (البقرة/١-٣)

وقال الله تعالى : **{طس تِلْكَ ءَايَاتُ الْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدىً وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالاَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}** (النمل/١-٣)

اسمى الاعمال:

وهي اسمى الاعمال الصالحة ومن اعظمها اجرا عند الله. قال الله تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَاتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ}** (البقرة/٢٧٧)

وهكذا روي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام :

"لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من السجود" وقال : "من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له". (٨)

وهي افضل شكر على نعم الله الكثيرة (الكوثر) بل هي خير كثير (الكوثر) حيث يقول ربنا سبحانه: **{ إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الاَبْتَرُ}** (الكوثر/١-٣)

شرط الولاية:

واقامة الصلاة من شرائط الولاية ، فمن تولى المسلمين وجب عليه ان يقيم الصلاة فيهم، أليس الله تعالى يقول: **{الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الاَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وءَاتَوُا الزَّكَاةَ}** (الحج/٤١)

ويقول ايضاً: **{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}** (المائدة/٥٥)

---

(٧) المصدر / ص٢٠٩ / ح٢١.

(٨) بحار الانوار / ج٧٩ / ص١٠٧ / ح١٢.

وايضاً: { **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**} (التوبة/١٨)

وهؤلاء هم ولاة المساجد، وسدنة بيوت الله، وهم اولى الناس بها، لا الذين يعمرون ظاهر المساجد ويسعون في خراب واقعها، ويصدون الناس عن سبيل الله.

والصلاة كذلك شرط ولاية المؤمنين لبعضهم ، (بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أليست اقامة الصلاة شعارهم ورمز عبادتهم لله ؟ لنصغي الى كلام الله العزيز: {**الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ**} (التوبة/٧١)

وهكذا يخرج من ترك صلاته متعمدا من حزب المؤمنين، ويحشر مع المنافقين، حسب الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله:

"ولا تضيعوا صلاتكم فان من ضيّع صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان، لعنهم الله واخزاهم، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ صلاته". (٩)

والصلاة - من جهة اخرى- تزيد التقوى وتردع مقيمها عن اتباع الشهوات، فالله تعالى يقول: {**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ**} (العنكبوت/٤٥)

وهي كذلك تذهب السيئات، وقد قال ربنا سبحانه عن الصلاة : {**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**} (هود/١١٤)

شعار المؤمنين:

والصلاة من شعائر الله التي تختصر القيم الثابتة في حياة المجتمع المؤمن، ولابد ان تكون اطارا للمتغيرات ، التي يتحاكمون فيها الى العرف والعقل عبر الشورى، هذا ما نستلهمه من قول الله تعالى: { **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**} (الشورى/٣٨)

وقوله سبحانه : {**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**} (الانبياء/٧٣)

وهي - كذلك - محور اجتماعهم في يوم عيدهم ولقائهم الاسبوعي (يوم الجمعة) فحول مائدة الصلاة يتواصل المؤمنون، وانطلاقا من محور الصلاة يديرون شؤونهم ويحلون

---

(٩) بحار الانوار / ج٧٩ / ص٢٠٢ / ح٢.

مشاكلهم، وهي الى ذلك ذكر الله في ذلك اليوم المشهود، يقول الله تعالى: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}** (الجمعة/٩)

الخشوع في الصلاة:

والخشوع في الصلاة علامة كمال الايمان، ومعناه - حسبما يبدو من الاية التالية - الا يلهي المصلي عن ذكر ربه، تجارة، ولا بيع، فاذا قام الى ربه يصلي لا يفكر في مصالحه او ملاهيه ، وهذا من شروط بيوت العلم التي اذن الله لها ان ترفع وجعلها مشكاة لنوره ، وهكذا قال ربنا - بعد آية النور المعروفة- : **{ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالاَبْصَارُ }** (النور/٣٦-٣٧)

وتعتبر الصلاة معراج المؤمن الى الله، كما تعتبر الضراعة فيها قمة التوجه الى اللــه سبحــانه وهي شرط الفلاح ، ومبدء فضائل الايمان. هذا ما تشير اليه الآية الكريمة : **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ}** (المؤمنون/١-٢)

اقامة الصلاة:

وحفظ الصلاة يعني الاهتمام بادائها في اوقاتها وبشرائطها وآدابها وهو من علائم الايمان بالله وباليوم الاخر ، قال الله تعالى : **{وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالاَخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ}** (الانعام/٩٢)

والصلاة نافذة يطلع المؤمن من خلالها على رحاب الغيب، انها دعاء وذكر وتبتل وكلها حقائق غيبية، لذلك فان الذين يخشون الله بالغيب هم الذين يقيمون الصلاة - اي يؤدونها كما أمر الله: **{إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَمَن تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ}** (فاطر/١٨)

الاستعانة بالصلاة:

وباقامة الصلاة ، يتحدى المؤمنون محاولات الكفار الرامية الى ردهم الى الضلالة ، لان الصلاة تورث اليقين في نفوس المؤمنين ، وتبعث اليأس في قلوب الكفار. لنستمع الى كتاب الله العزيز : **{ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ**

عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وءَاتُوا الزَّكَاةَ} (البقرة/١٠٩-١١٠)

وهكذا الصلاة تعين المؤمنين على مكاره الدنيا ومصيباتها ، والمؤمنون يستعينون بها على ما اصابهم حسب ما أدبهم الله تعالى: **{وَاسْتَعِينُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** (البقرة/٤٥-٤٦)

والاستعانة بالصلاة امر مستصعب- أوليست هذه الاستعانة دليل صدق الايمان بالله؟- الا على الذين يخشعون ويظنون انهم ملاقوا ربهم.

واقامة الصلاة بر.. تلك الصلاة النابعة من الايمان الخالص، وليس مجرد الوقوف واستقبال المشرق او المغرب (المسجد الاقصى والمسجد الحرام). هذا مانستوحيه من كلام ربنا العزيز: **{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَومِ الاَخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَاتَى الزَّكَاةَ}** (البقرة/١٧٧)

فليس المطلوب مجرد التوجه تلقاء القبلة، وانما اقامة الصلاة بشرائطها، ومن شرائطها اقامة سائر احكام الشريعة الغرّاء.

اقامة الصلاة علامة المخبتين:

الاخبات درجة رفيعة في معراج الايمان، وللمخبتين علامات؛ ابرزها انهم اذا ذكر الله وجلت قلوبهم، ومنها اقامة الصلاة حيث قال الله تعالى: **{وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَآ أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}** (الحج/٣٤-٣٥)

ذلك ان الصلاة معراج الروح والسبيل الى رضوان الله، والمخبتون والتائبون والمنيبون يتخذونها وسيلة الزلفى، وهي تلك التجارة التي لن تبور، يقول الله سبحانه عن المنيبين: **{ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** (الروم/٣١)

ويقول ربنا سبحانه عن التجارة التي لن تبور والتي كانت من اعظم اركانها اقامة الصلاة: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَن تَبُورَ}** (فاطر/٢٩)

وهكذا نتلو في آية اخرى عن قيام الليل حيث ميعاد المخبتين مع الله سبحانه: **{ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ الَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطآئِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الَّيْلَ**

وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المزمل/٢٠)

وقد شرط الله على بني اسرائيل ونقبائهم ان يقيموا الصلاة، وشرط لهم ان يكون معهم ما داموا على هذا العهد، فقال ربنا سبحانه: **{وَلَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وءَاتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَءامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً}** (المائدة/١٢)

المحافظة على الصلوات:

ولان الصلاة معراج المؤمن وشعار عبوديته لله، ورمز اخلاصه لله، فان المؤمنين يحافظون عليها دائما، وفي كل الظروف:

{ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً* إِلاَّ الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَآئِمُونَ} (المعارج/١٩-٢٣)

{ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ} (المعارج/٣٤)

{ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} (المؤمنون/٩)

والمحافظة على الصلوات هي التي ترفع الانسان الى درجات الايمان السامية، ومنها حفظه من الهلع على الدنيا، وهكذا جاء في الحديث الشريف:

عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله : (ان علة الصلاة إنها اقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الانداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة، والخضوع، والاعتراف، والطلب للاقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الارض كل يوم، اعظاما لله عز وجل، وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً، طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون من ذكره لربه وقيامه بين يديه، زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد). (١٠)

---

(١٠) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الباب١ / ص٤ / ح٧.

اقامة الصلاة في كل حال:

في الحالات الاستثنائية (كالحرب) ينبغي ان نذكر الله، اما عند الطمأنينة فالمفروض اقامة الصلاة (لا مجرد ذكر الله) والفرق بينهما كبير، حيث ان اقامة الصلاة تعني : اقامتها بشروطها، بينما الذكر يمكن بأية طريقة قياما او قعودا او على الجنوب، لنتلو معاً كلام الله العزيز : { **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**} (النساء/١٠٣)

وهكذا جاء في الحديث انه فات الناس مع امير المؤمنين يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة، وأمرهم علي أمير المؤمنين فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله {**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**} فأمر علي فصنعوا ذلك. فان الصلاة لا تترك باي حال، لانها كانت كتابا موقوتا على المؤمنين، ولانها لا تترك في حالة الحرب وهي اشد الحالات على الانسان، وهذا ما نستلهمه من هذه الاية: { **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً**} (النساء/١٠١)

وهكذا يجب ان تقصر الصلاة في حالة الخوف، ولكنها تبقى مكتوبة على الانسان لانها كتاب موقوت (ثابت) .

وهكذا جاء في الحديث المأثور عن الامام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: كتاباً ثابتاً، وليس ان عجلت قليلاً او اخرت قليلاً بالذي يضرك، ما لم تضع، فان الله عز وجل يقول: (اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً). (١١)

ومن هنا فقد وجبت الصلاة حتى عند المواجهة العسكرية، فقد قال الله تعالى: { **وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**} (النساء/١٠٢)

إقامة الصلاة شرط التوبة:

لان الصلاة رمز العبودية، فان من يتوب الى الله كان عليه ان يثبت توبته باقامة الصلاة، هذا ما نستوحيه من الآيات الكريمة:

---

(١١) تفسير الميزان / ج٥ / ص٦٧ عن الكافي.

{ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} (التوبة/٥)
{فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}(التوبة/١١)
{فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ}(المجادلة/١٣)

اقامة الصلاة شعار الدعاة الى الله:

الصلاة قيمة مهمة، وجوهر هذه القيمة صلة الانسان بالله سبحانه وتعالى، واما مظهر هذه القيمة فهي ذكر الله، والسجود لله، والركوع لله، وقراءة القرآن الكريم والدعاء وما اشبه.

ولذلك فانها من شعائر الدعاة الى الله، بل انها هدفهم الاساسي من بث الدعوة، فيما نستلهمه من ابراهيم عليه السلام الذي اسكن بعض ذريته عند البيت الحرام بهدف اقامة الصلاة: **{ رَبَّنَآ إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ * رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَآءِ * الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَآءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ}** (إبراهيم/٣٧-٤٠)

وهكذا كان النبي اسماعيل يأمر اهله بالصلاة ، فقال الله تعالى عنه : **{ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً}** (مريم/٥٥)

وفرض الله على الرسول صلى الله عليه وآله ايضاً، ومن ثم على أمته ان يأمر أهله بالصلاة، فقال: **{ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا }** (طه/١٣٢)

وكانت وصية لقمان لابنه: **{ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ}** (لقمان/١٧)

الصلاة شعار الامة الاسلامية:

والصلاة من ابرز علائم الامة الاسلامية حيث قال ربنا سبحانه: **{ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وءَاتُواْ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ}** (الحج/٧٨)

واقامة الصلاة كانت كذلك ضمن بنود الميثاق التي كتبها الله على بني اسرائيل حيث قال الله تعالى: **{ وإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرآئِيلَ لاَتَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي**

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ} (البقرة/٨٣)

ولان الصلاة شعار المسلمين، فان من ابرز شروط قبول توبة المشركين اقامتهم للصلاة، قال الله تعالى : **{ فَإِذَا انسَلَخَ الاَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الْصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** (التوبة/٥)

الصلاة تزكية النفس:

درجات المؤمن تتسامى بصلاته؛ فكلما حافظ عليها اكثر واقامها بشروطها، بل واكثر منها ومن الخشوع فيها، كلما ازدادت صلته بالله سبحانه، وقربه منه - وبالتالي - انعكست هذه الصلة على ابعاد حياته.

فالصلاة تورث التقوى، والتقوى تنهى النفس عن مرديات الهوى، وهكذا قال ربنا سبحانه : **{ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ }** (العنكبوت/٤٥)

والصلاة تقرب الانسان من ربه، فيزداد اخلاصا وتوحيدا وطهرا من درن الشرك، قال الله تعالى: **{ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}** (الانعام/٧١-٧٢)

وقال ربنا سبحانه: **{ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** (النور/٥٥-٥٦)

افلا ترى كيف جاءت اقامة الصلاة مباشرة بعد الامر بالتوحيد واخلاص العبودية لله، وفي الاية الثانية ارتبطت اقامة الصلاة بطاعة الرسول، لان اقامة الصلاة تزكي النفس وتهيئها لقبول طاعة الرسول.

وهكذا كانت الصلاة افضل زلفى لانها تخرق حجاب الشرك، وقد جاء في الحديث المروي عن يزيد بن خليفة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : (إذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض، وحفت به الملائكة، وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل). (١٢)

---

(١٢) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٢١.

والصلاة تورث الاحسان، وانما المحسنون هم الذين يقيمونها، قال الله تعالى: { **هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**} (لقمان/٣-٤)

والصلاة من اهم العبادات التي تزكي النفس وترفعها الى درجة الكمال الاسمى: { **إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً * إِلاَّ الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَآئِمُونَ**} (المعارج/١٩-٢٣)

واقامة الصلاة تساهم في تنمية روح الاصلاح في النفس، والمصلون هم المصلحون: { **وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ إِنَّا لانُضِيعُ اَجْرَ الْمُصْلِحِينَ**} (الاعراف/١٧٠)

واقامة الصلاة من آيات الاخلاص في الدين، قال الله تعالى: { **وَمَآ أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** } (البينة/٥)

وقال تعالى : { **إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي**} (طه/١٤)

الصلاة ذكر:

جوهر الصلاة وحقيقتها انها ذكر الله وحده، فهي رمز العبودية لله، ودليل التسليم وعلامة الايمان وآية الاخلاص، من هنا قال ربنا سبحانه وهو يبين فائدة الصلاة وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر: { **وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** } (العنكبوت/٤٥)

وقال سبحانه: { **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي** } (طه/١٤)

وقال تعالى: { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**} (الاعلى/١٤-١٥)

وقال سبحانه: { **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** } (آل عمران/١٩١)

ولانها ذكر فانها لا تترك بحال بل تجب مادامت الحياة، وقد قال ربنا سبحانه : { **وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً**} (مريم/٣١)

وقال الله تعالى : { **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**} (المائدة/٩١)

ونستلهم من هذه الاية ان الصلاة لون من الوان الذكر، وان بيانها من باب التأكيد على هذا اللون من الذكر باعتباره الذكر الأتم.

وهكذا كانت الصلاة ذكرى للذاكرين : { **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**} (هود/١١٤)

وقال ربنا سبحانه : **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}** (الجمعة/٩)

احكام الصلاة:

هناك قيم تتصل بالصلاة، وحسن اقامتها، ابرزها المحافظة عليها والاستمرار بها وقد تلونا آياتها.

١ - ومن شرائع اقامة الصلاة البدء بالطهارة: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}** (المائدة/٦)

٢ - ومن شرائع الصلاة التسبيح: **{ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً * هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ}** (الاحزاب/٤٢-٤٣)

٣ - كذلك الاعتدال بين الجهر والاخفات فيها: **{ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً}** (الاسراء/١١٠)

٤ - وقد بين الله اوقات الصلاة بقوله سبحانه: **{ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً}** (الاسراء/٧٨)

فهي ثلاث مواقيت لخمس فرائض في اصل الشرع، ومن جعلها خمسا كان قد احسن صنعا .. أولها دلوك الشمس (الظهر والعصر) وثالثها مقارنة الفجر (صلاة الصبح) وبينهما صلاة المغرب والعشاء عند غسق الليل.

٥ - وفي منتصف الليل ندب القرآن المسلمين الى التهجد ، بينما فرض ذلك على النبي والسابقين من الامة ، قال الله تعالى: **{ يَآ أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ الَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً}** (المزمل/١-٢)

وقال تعالى : **{ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحمُوداً}** (الاسراء/٧٩)

٦ - ومن شرائع الصلاة الخشوع فيها: **{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ}** (المؤمنون/١-٢)

٧ - كذلك الصلاة في المساجد مع المؤمنين افضل: **{ وَأَقِيمُوا الْصَّلاَةَ وءَاتُوا الْزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ}** (البقرة/٤٣)

٨ - والاهتمام بصلاة الجمعة فور المناداة بها وترك البيع والتجارة، من شرائع الصلاة ايضاً: **{ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}** (الجمعة/٩)

صلاة المنافق تصدية:

الصلاة ميزان، بها نعرف المؤمن عن المنافق، فمن خشع في صلاته وحافظ عليها واتقى وانفق واحسن، فانه قد اقام الصلاة وكان من المؤمنين حقاً، ومن ألهاه البيع والتجارة عن الصلاة وسهى عنها، واذا قام اليها قام كسلان، فان كل ذلك علامة نفاقه ، لنستمع بهذا الصدد الى آيات الله البينات: **{ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}** (الماعونِ/٤-٧)

{ وإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالى} (النساء/١٤٢)

{وَلا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى} (التوبة/٥٤)

فبينما المؤمنون يسارعون الى الصلاة، ويسعون اليها سعيا، ترى المنافقين لا يأتونها الا وهم كسالى.

ومن هنا كانت الصلاة معيارا لمعرفة المؤمن عن المنافق، ولمعرفة درجات المؤمنين، فقد جاء في الحديث المأثور عن هارون بن خارجة انه قال : ذكرت لابي عبد الله رجلا من اصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته ؟ (١٣)

اما المشركون فقد كانت صلاتهم ودعاؤهم عند البيت مكاء وتصدية، حيث قال الله تعالى عنهم : **{ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَآءً وَتَصْدِيَةً }** (الانفال/٣٥)

وروى العياشي عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الاية قال : (التصفير والتصفيق). (١٤)

وروي عن سعيد بن جبير (رض) قال : كانت قريش تعارض النبي في الطواف يستهزؤون ويصفرون ويصفقون فنزلت الآية هذه. (١٥)

واما الكفار فقد كانوا يستهزؤون بالصلاة بالرغم من ان اي انسان سوي يحترم الفرد الذي يناجي ربه ، ويعتبر ذلك نوعا من التسامي، بشهادة عقله وفطرته.

قال الله تعالى عنهم : **{ وإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً}** (المائدة/٥٨)

الذين يضيعون الصلاة:

---

(١٣) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٢١.

(١٤) تفسير الميزان / ج٩ / ص٨٦.

(١٥) تفسير الميزان / ج٩ / ص٨٥.

اما جزاء الذين يضيعون الصلاة او يتركونها فهو فقدان المناعة عن الشهوات، قال الله تعالى: **{ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ}** (مريم/٥٩)

وقد يستدرجه ترك الصلاة الى التكذيب والابتعاد عن الصراط السوي : **{ فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى * وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى}** (القيامة/٣١-٣٢)

وقد يستدرجه ذلك الى الصد عن سبيل الله ونهي المؤمنين عن الصلاة: **{ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْداً إِذَا صَلَّى}** (العلق/٩-١٠)

ولكن هل ينتهي الامر هنا ؟ كلا.. فتارك الصلاة متعمداً كافر. هذا مايروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر). (١٦)

ذلك لأن الحد الفاصل بين الاسلام الحقيقي وبين الكفر هو الصلاة، و(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) [١٧] كما يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم.

وعقبى كل ذلك نار لظى حيث يعترفون - بحسرة - بأنهم تركوا الصلاة، فتركوا كل احسان ومعروف، وكان مصيرهم الى النار. حيث يقول ربنا سبحانه: **{ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}** (المدثر/٣٨-٤٦)

---

(١٦) المحجة البيضاء / ج١ / ص٣٠١.

(١٧) نهج الفصاحة / ح١٠٩٨.

هكذا صلّى الامام

روى حماد بن عيسى، قال لي أبو عبد الله (الامام الصادق) عليه السلام يوماً : تحُسن ان تصلي يا حمّاد؟ فقلت: يا سيدي! انا احفظ كتاب حريز في الصلاة. فقال: لا عليك، قم صلِّ.

فقمتُ بين يديه متوجهاً الى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

فقال: يا حمّاد لا تحسن ان تصلي، ما أقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

يقول حمّاد؛ فأصابني في نفسي الذل، فقلت: جُعِلت فداك فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام، مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قد ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: "الله اكبر" ثم قرء الحمد بترتيل، وقل هو الله احد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم قال: "الله اكبر" وهو قائم.

ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات، وردّ ركبتيه الى خلف حتى استوى ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل، لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمَّض عينيه، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: "سبحان ربي العظيم وبحمده."

ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: "سمع الله لمن حمده" ثم كبَّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه.

ثم سجد، ووضع كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سُنّة وهو الإرغام.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً، قال: "الله اكبر" ثم قعد على جانبه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: "استغفر الله وأتوب اليه" ثم كبر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود، كان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض.

فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلّم. فقال: يا حمّاد! هكذا صلِّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك. (١٨)

(١٨) مستدرك وسائل الشيعة / كتاب الصلاة / ابواب افعال الصلاة/ الباب ١/ ح١/ وذكره صاحب الوسائل في نفس الكتاب والباب باختلاف يسير في الالفاظ.

الفرائض والنوافل

السنة الشريفة:

١ ـ قال الامام الرضا عليه السلام حول علّة الصلاة: " إنها إقرار بالربوبية لله عز وجل، وخلع الانداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للاقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله عز وجل، وان يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا. مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار، لئلا ينسى العبد سيّده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه، وقيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي، ومانعاً له من انواع الفساد. (١٩)

٢ ـ قال الامام الباقر عليه السلام: " فرض الله الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عشرة اوجه: صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت. (٢٠)

٣ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة اربع وثلاثون ركعة. (٢١)

٤ ـ وقال عليه السلام في حديث شرائع الدين: " ... وصلاة الفريضة: الظهر اربع ركعات، والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات، والفجر ركعتان، مجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنّة اربع وثلاثون ركعة، منها: اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من

---

(١٩) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة/ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الباب ١ / ص٤ / ح٧.
(٢٠) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة/ ابواب اعداد الفرائض ونوافلها / الباب ١ / ص٣ / ح٢.
(٢١) المصدر / الباب ١٣ / ص٣٢ / ح٣.

جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتـر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، والصلاة تستحب في اول الاوقات. (٢٢)

٥ - وروى زرارة انه سأل الامام الباقر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة ، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فسأله زرارة: هل سمّاهن الله وبيَّنهن في كتابه؟ قال الامام:

" نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} ودلوكها زوالها، وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات، سمّاهن الله وبيَّنهن ووقَّتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى : {وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً} فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ} وطرفاه : المغرب والغداة { وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ} وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال تعالى { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى} وهي صلاة الظهر، وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر.. (٢٣)

٦ - وروي عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: " الصلاة قربان كل تقي ". (٢٤)

٧ - قال معاوية بن وهب: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة، الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: { وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً} (٢٥)

تفصيل القول:

١ - فرض الله على الانسان خمس صلوات هي:

أ - الصلوات اليومية.

ب - صلاة الآيات. (٢٦)

ج - صلاة الطواف الواجب .

---

(٢٢) المصدر / الباب ١٣ / ص٤١ / ح٢٥.

(٢٣) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٢ / ص٥ / ح١.

(٢٤) المصدر / الباب ١٢ / ص٣٠ / ح١.

(٢٥) المصدر / الباب ١٠ / ص٢٥ / ح١.

(٢٦) تجب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وسائر الحوادث الطبيعية اذا ادت الى خوف اكثرية الناس وستأتي التفاصيل فيما بعد.

د ـ صلاة الميت.

هـ ـ قضاء الصلوات الفائتة من الوالدين على الولد الاكبر.

وقد تجب الصلاة على الانسان بالالتزام الذاتي وذلك بواسطة النذر او العهد او اليمين او الاجارة.

٢ ـ والصلوات اليومية هي خمس فرائض:

أ ـ صلاة الظهر وهي اربع ركعات، وتسمى الصلاة الوسطى.

ب ـ صلاة العصر؛ أربع ركعات.

ج ـ صلاة المغرب؛ ثلاث ركعات.

د ـ صلاة العشاء؛ أربع ركعات.

هـ ـ صلاة الصبح ركعتان.

٣ ـ يجب في السفر ـ حسب الشروط الآتية في محلها ـ قصر الصلوات الرباعية ، أي الآتيان بها ركعتين.

٤ ـ وفي يوم الجمعة تؤدى صلاة الجمعة ركعتين وبخطبتين بدلاً عن الظهر، حسب تفاصيل وشروط يأتي ذكرها.

٥ ـ ولأن الصلاة قربان كل تقي، وهي افضل القربات الى الله تعالى ، فانها تستحب ابتداءً ؛ بأن يتقرب العبد كلما شاء الى الله بأداء ركعات من الصلاة ، تبعث في قلبه الطمأنينة ، وتنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتقرّبه الى الله زلفى.

٦ ـ وقد ورد في السنة الشريفة الحث على نوافل معينة ترتبط بالمناسبات الزمانية والمكانية. كصلوات ليالي شهر رمضان المبارك، والصلاة عند زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين، وكذلك صلاة وتحية المسجد وغير ذلك. (٢٧)

٧ ـ وافضل النوافل، الرواتب اليومية وهي اربع وثلاثون ركعة يومياً في غير يوم الجمعة، مُقسَّمة كالتالي:

أ ـ ثمان ركعات قبل فريضة الظهر.

ب ـ ثمان ركعات قبل العصر.

ج ـ اربع ركعات بعد المغرب.

د ـ ركعتا الوتيرة بعد العشاء، وتصليان من جلوس وتُعدان ركعة واحدة.

هـ ـ ركعتان قبل صلاة الصبح.

---

(٢٧) يراجع بشأنها كتب الادعية الموثَّقة، والموسوعات الروائية.

و - احد عشر ركعة نافلة الليل بالترتيب التالي: صلاة الليل؛ ثمان ركعات. وصلاة الشفع؛ ركعتان، وصلاة الوتر؛ ركعة واحدة.

اما يوم الجمعة فتضاف فيها اربع ركعات اخرى الى الستة عشر ركعة.

٨ - ينبغي الاتيان بالصلوات المستحبة ركعتين ركعتين إلا صلاة الوتر فانها ركعة واحدة.

اوقات الصلوات اليومية

القرآن الكريم:

١ـ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ} (البقرة/٢٣٨)

تبصرنا الآية الكريمة بضرورة الالتزام بأوقات الصلاة. فان المحافظة عليها تعني الاهتمام بها وبحدودها واحكامها.ومن ابرز احكامها التقيد بوقتها، ومن هنا جاء في تفسير العياشي عن الامام الصادق عليه السلام في معنى الآية:اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء. (٢٨)

ويدلنا سياق الآية الكريمة على اهمية وقت الصلاة ايضاً، وذلك لان ربنا سبحانه قد فرض الصلاة في حالة القتال بالرغم من فقدان كثير من شرائط الصلاة عادة في تلك الحالة، مثل الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود. فان لم يكن الوقت ذات اهمية كبرى اذا لتأخرت الصلاة الى حين توفر سائر شروطها .

وقد استنبط الفقهاء من جملة نصوص تؤكد على الوقت، ان الصلاة لا تترك بحال، وان الوقت اهم من سائر الشروط .

٢ـ { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً} (النساء/١٠٣)

تبصرنا الآية ان للصلاة اهمية بالغة، ولذلك فانها لا تترك في حالة الحرب (وهي من اشد حالات الفزع والجزع عند البشر)، ومن هنا كان لابد من رعاية وقتها كما سائر حدودها. وقد فسرت كلمة الموقوت في الاحاديث بالثابت وفي بعض التفاسير بما له وقت خاص. والآية تحتمل التفسيرين معاً.

وهكذا كانت الآية ذات دلالة واضحة على اهمية مواقيت الصلاة. واولويتها على جل الشروط المفروضة فيها، فكان جوهر الصلاة وروحها ذكر الله سبحانه، والدعاء اليه وخشية مقامه، والحدود المفروضة فيها هي بمثابة الجسد لتلك الروح.

---

(٢٨) تفسير الميزان / ج٢ / ص٢٦٠.

٣ـ { أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا} (الاسراء/٧٨)

تبين الآية الشريفة مواقيت الصلاة، ابتداءً من الظهيرة حيث أمرنا بالمحافظة عليها في آية اخرى. وانتهاءً بصلاة الفجر ، والوقت الرئيسي للصلوات يمتد من دلوك الشمس الى منتصف الليل، ففيه اربع فرائض الظهر والعصر نهاراً،

والمغرب والعشاء ليلاً. بينما فرضت صلاة واحدة مع طلوع الشمس.

والدلوك هو الزوال، بينما الغسق شدة الظلام في منتصف الليل، اما قرآن الفجر تشهده ملائكة الليل والنهار معاً. ولعله السبب في عدم زيادتها على ركعتين، لأنها تسجل مع كتبة الليل وكتبة النهار معاً.

وقد جاء في تفسير هذه الآية على لسان الامام الباقر عليه السلام ما يلي: دلوكها زوالها، غسق الليل الى نصف الليل: ذلك اربع صلوات وضعهن رسول الله ووقّتهن للناس وقرآن الفجر صلاة الغداة. (٢٩)

٤ـ { وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} (هود/١١٤)

نستوحي من الآية المباركة مواقيت الصلوات الخمس وهي: الطرف الاول من النهار (صلاة الفجر) والطرف الثاني منه (صلاة الظهيرة والعصر) وزلفاً من الليل (المغرب والعشاء).

ونستفيد من الآية ان حكمة توزيع أوقات الصلاة على ساعات الليل والنهار تتمثل:

اولاً: في ان الحسنات يذهبن السيئات، فاذا اقترف المرء ذنباً أذهبه بالصلاة.

ثانياً: بان يتذكر الانسان ربه، وكلما ابعدته الشهوات والاهواء عن ربه قربته صلواته، وقد جاء في حديث مأثور عن الامام الباقر عليه السلام تفسير

هذه الآية بالصلوات الخمس. (٣٠)

السنة الشريفة:

١ ـ دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه، فقال: تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم.

---

(٢٩) عن تفسير نور الثقلين / ج٣ / ص٢٠٥ (تفسير نمونه "باللغة الفارسية"، ج١٢ / ص٢٢٢).

(٣٠) تفسير الميزان / ج١١ / ص٦٦.

قال: ان ربكم يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاّهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد ادخله به الجنة، ومن لم يصلّهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليَّ ان شئت عذبته، وان شئت غفرت له.. (٣١)

٢ - وقال الامام الباقر عليه السلام : ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاّها لوقتها فليس هذا من الغافلين .. (٣٢)

٣ - وجاء في كتاب (عقاب الاعمال) عن الامام الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى الصلاة لغير وقتها رُفعت له سوداء مظلمة تقول: ضيَّعتني، ضيَّعك الله كما ضيَّعتني . واول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة، فان زكت صلاته زكا سائر عمله، وان لم تزك صلاته لم يزك عمله. (٣٣)

٤ - وروى الامـام الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: (لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فاذا ضَيَّعهن إجترأ عليه فادخله في العظائم). (٣٤)

٥ - وقال الامام ابو عبد الله الصادق عليه السلام: (امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها). (٣٥)

٦ - قال ابن مسعود: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الاعمال احبُّ الى الله؟ قال رسول الله: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي شيء؟ قال: بـرّ الوالدين. قلت: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد في سبيـل الله). (٣٦)

٧ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية، تقول حفظتني حفظك الله، واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول ضيَّعَتني ضيَّعك الله). (٣٧)

٨ - وجاء في (فقه الرضا عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ}** (المؤمِنون/٩) انه قال: يحافظون على المواقيت. (٣٨)

---

(٣١) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ١ من ابواب المواقيت / ص٨٠ / ح١٠.
(٣٢) المصدر / ص٧٩ / ح٣.
(٣٣) المصدر / ص٨٠ / ح١١.
(٣٤) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٨١ / ح١٤.
(٣٥) المصدر / ص٨٣ / ح٢٢.
(٣٦) المصدر / ص٨٢ / ح١٧.
(٣٧) مستدرك الوسائل / ج ٣ / كتاب الصلاة/ ابواب المواقيت/ الباب ١/ ح١.
(٣٨) المصدر / ح٥.

٩ - وقــال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنال شفاعتي غداً من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها. (٣٩)

١٠ - روى زرارة انه سأل الامام ابا جعفر الباقر عليه السلام: اصلحك الله، وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه أو آخره؟ قال: اوّله ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجّل). (٤٠)

١١ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : **{الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ}** (الماعون/٥) قال: تأخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر). (٤١)

تفصيل القول :

اذا كانت الصلاة عمود الدين، فان أهم ما تؤكد عليه عشرات الروايات هو الالتزام بمواقيت الصلوات والمحافظة عليها . فمن صلى اليومية لوقتهن وحافظ عليهن، لقي الله وله عنده عهد ان يدخله الجنة، ومن ادى الصلوات في اوقاتها فهو ليس من الغافلين .

ان تضييع الصلاة والتهاون بها - وهي اول ما يُسأل العبد عنه عند لقاء ربه - يعني ضياع حياة الانسان.. ذلك لأنه إذا زكت صلاة الانسان وقبلت، زكا سائر اعماله وقبلت ايضاً.

واذا كانت الروايات تؤكد على ان الشيطان لايزال ذعراً وخائفاً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فلماذا يضيّع الواحد منا صلواته؟ ولماذا لا يلتزم بمواقيت الصلوات ؟ ولماذا لا يسد الباب الذي يلجه الشيطان، فيدخل المتهاون بالصلاة عظائم الذنوب؟

واذا كان احب الاعمال الى الله اداء الصلاة لوقتها، وهو مقدم على برّ الوالدين والجهاد في سبيل الله، فلماذا لا نتحبب الى الله ونجنب انفسنا سخطه؟

وإذا كنا نتوق لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الحساب، فليس امامنا الا المحافظة على الصلوات في مواقيتها.. لذلك:

١ - لا ينبغي للمؤمن ان يتهاون بالصلاة او ان يستخف بها، بل عليه ان يبادر الى الصلاة في اول اوقاتها ما امكن، ولا يقدم على الصلاة أي عمل غير ضروري .

٢ - كما لا يجوز تأخير الصلوات عن اوقاتها المكتوبة، خاصة صلاة الصبح حيث ينبغي التوسل بأية وسيلة للاستيقاظ قبل طلوع الشمس واداء الصلاة.

---

(٣٩) مستدرك الوسائل / ج ٣ / كتاب الصلاة/ ابواب المواقيت/ الباب ١ / ح٦.

(٤٠) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة/ ابواب المواقيت/ الباب ٣ / ص٨٩ / ح١٢.

(٤١) المصدر / ص٩١ / ح٢٠.

٣ ـ من كان يعلم ان السهر في الليل يؤدي الى عدم استيقاظه لصلاة الصبح، ينبغي ان ينام مبكراً بحيث يستيقظ للصلاة.

٤ ـ من يعاني من نوم ثقيل بحيث لا يستيقظ تلقائياً للصلاة ينبغي ان يتخذ أي تدبير يؤدي الى ايقاظه كالطلب من شخص آخر لكي يوقظه، او توقيت ساعة منبهة، او ما شاكل ذلك.

أولاً: وقت الظهرين

السنة الشريفة :

١ - قال الامام الصادق عليه السلام: (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلّي اربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس). (٤٢)

٢ - وروى زرارة عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه). (٤٣)

٣ - روي عن الحلبي في حديث انه قال: سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال : ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر ثم يصلّ العصر، وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها. (٤٤)

٤ - وروي عن الامام ابي جعفر الباقر عليه السلام انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة. (٤٥)

٥ - وقال الامام الصادق عليه السلام: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة(٤٦)وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت. (٤٧)

وجاء في رواية اخرى: اذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر، الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصَّرت. (٤٨)

تفصيل القول:

---

(٤٢) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت / الباب ٤ / ص٩٢ / ح٧.
(٤٣) المصدر / ص٩٥ / ح٢١.
(٤٤) المصدر / ص٩٤ / ح١٨.
(٤٥) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٩٢ / ح٦.
(٤٦) سبحة يعني: النافلة.
(٤٧) المصدر / الباب٥ / ص٩٧ / ح٥.
(٤٨) المصدر / ص /٩٦ / ح٤.

اوقات الصلوات اليومية:

لكل صلاة من الصلوات اليومية ثلاثة اوقات:

١ - وقت خاص ، وهو الوقت المختص بالصلاة المعينة ولا يجوز اتيان الصلاة الشريكة فيه (كالعصر في وقت الظهر) وان جاز اتيان صلوات اخرى مستحبة او واجبة فيه كالقضاء والنوافل.

٢ - وقت مشترك، وهو الوقت الذي يجوز اتيان الصلاتين فيه كالظهرين والعشاءين، مع وجوب تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

٣ - وقت الفضيلة، وهو الوقت الذي يستحب اداء الصلاة فيه دون سائر اجزاء الوقت المتسع ، وبذلك يثاب المصلي ثواباً اضافياً.

أوقات الظهرين:

١ - يبدء الوقت العام لصلاتي الظهر والعصر من زوال الشمس وينتهي بغروبها .

٢ - والوقت الخاص بالظهر هو من اول الوقت بمقدار اداء صلاة الظهر، أي بمقدار اداء اربع ركعات ان كان المصلي حاضراً، وبمقدار ركعتين ان كان مسافراً، باعتبار ان ذلك من طبيعة الترتيب بينها وبين فريضة العصر.

٣ - اما الوقت الخاص بالعصر فهو من آخر الوقت بمقدار اداء صلاة العصر، أي اربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر.

٤ - وما بين الوقتين الخاصين وقت مشترك لصلاتي الظهر والعصر، إلا ان الواجب تقديم صلاة الظهر على العصر.

٥ - ووقت فضيلة الظهر: من الزوال الى ان يصبح الظل الحادث بعد الزوال قدمين (٤٩)حيث يعتبر ما قبله وقتاً للنوافل، فمن بادر بالنوافل صلى الظهر بعدها مباشرة، واذا بلغ الفيء قدمين بادر بفريضة الظهر دون نوافلها.

٦ - واما وقت فضيلة العصر فهو بعد الزوال واداء نوافل الظهر وفريضتها حتى يصبح الظل الحادث اربعة اقدام، فاذا بلغ هذا الوقت ترك النوافل واشتغل بالفريضة.

---

(٤٩) القدم هو قياس عرفي للمساحة ويعني: طول قدم الانسان المتوسط وهو ما بين طرف ابهام الرجل وطرف العقب، ويشكل القدم- حسب المقاسات العرفية التقريبية سُبع قامة الانسان المتوسط، كما ان كل قدمين يساوي ذراعاً واحداً ، وسيأتي تفصيل القول حول الزوال والظل الحادث بعده .

٧ ـ الظاهـر ان وقت اداء صلاة الجماعـة لفريضة الظهر عند تجدد الفيء بمقدار قدمين، ولفريضـة العصـر عند تجدد الفـيء بمقدار اربعة اقدام حتـى يتوفر وقت كافٍ للجميع لاداء النـوافل ثم الاشتراك في صلاة الجماعـة.

٨ ـ قال الفقهاء: وقت صلاة الجمعة هو من الزوال حتى يصير ظل الشاخص مثله، ولكن الاحوط المبادرة اليها بعد الزوال بما فيها خطبة الجمعة، والمبادرة هنا عرفية، فان اخّرها حتى يصير ظلّ الشاخص مثله مضى وقتها ووجب إقامة فريضة الظهر.

٩ ـ لو صلى في الوقت المشترك صلاة العصر قبل صلاة الظهر سهواً ثم اكتشف خطــأه ، صحت صلاته واحتسبت ظهراً وعليه ان يصلي العصر والأحوط ان يصلي اربع ركعات بنية مافي الذمة. ولو صلى الظهر ـ في هذه الحالة- في الوقت المختص بالعصر من آخر الوقت صحت صلاته ايضاً. ثم يقضي العصر والأحوط ان يقضيهما معاً. الا ان الاحوط عدم التعرض للاداء او القضـاء في النية، بل عدم نية كون ما يصليه ظهراً وعصراً، انما يصلي بنية (ما في الذمة).

١٠/ لو صلى العصر ظانـاً انه قد ادى صلاة الظهر وتوجه قبل الفراغ انه لم يصلها فعليه ان ينويها ظهراً ويتمها ولا شيء عليه.

١١/ ولو صلى العشاء ظاناً انه قد أدى المغرب فعلم في الاثناء انه لم يؤدها فعليه ان يعدل بنيته الى المغرب مادام لم يركع في الرابعة. وإذا كان قد ركع فالاحوط ان يتمها ثم يصليهما معاً.

كيف نعرف الزوال؟

السنة الشريفة:

١ - روى سماعة انه قال للامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام: جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل الامام يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً. فلما رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت : هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ (الامام) العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فاذا زالت زاد (٥٠) فإذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر، ثم تمهَّل قدر ذراع وصلّ العصر. (٥١)

٢ - وجاء في رواية اخرى عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً انه قال عن كيفية معرفة الزوال: (اول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، وعلامة زوالها ان ينصب شيئاً له فيء في موضع معتدل في اول النهار فيكون حينئذ ظله ممتداً الى جهة المغرب ويتعاهد، فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب، ثم تزول وتسير ما شاء الله والظل قائم لا يتبين حتى يتحرك الى الزيادة، فاذا تبيَّن حركته فذلك اول وقت الظهر. (٥٢)

٣ - وقال الامام الصادق عليه السلام في رواية ثالثة: (... تأخذون عموداً طوله ثلاثة اشبار، وان زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت. (٥٣)

تفصيل القول:

الزوال يعني - اصطلاحاً - ميل الشمس عن وسط السماء باتجاه المغرب، ويُعرف ذلك بواسطة (المِزْولة) وهي الساعة الشمسية (٥٤) التي يعين بها الظهر الحقيقي .

---

(٥٠) أي: فاذا زالت الشمس زاد الفيء.

(٥١) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت / الباب١١ / ص١١٩/ ح١.

(٥٢) مستدرك الوسائل / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت / الباب ١٠ / ح١.

(٥٣) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ١١ / ص١١٩/ ح٢.

(٥٤) تتكون الساعة الشمسية من سطح مستوٍ تماماً ينتصب عليه شاخص معتدل ومستقيم بزوايا قائمة، وبطلوع الشمس يكون للشاخص ظل طويل ممتد باتجاه المغرب، وكلما تحركت الشمس من المشرق مرتفعة نحو وسط السماء، فان ظل الشاخص يبدء بالتناقص حتى ينعدم تماماً في بعض المناطق الاستوائية، او يصل الى ادنى حد له في سائر المناطق، وعند انعدام الظل تماماً او وصوله الى ادنى حد له، فان الشمس تكون قد وصلت الى وسط السماء، وفي اللحظة التالية التي يبدء الظل بالظهور -في الحالة الاولى- او الامتداد طولاً مرة اخرى - في الحالة الثانية- باتجاه المشرق يكون زوال الشمس قد تحقق، أي تكون الشمس قد مالت عن وسط السماء، وبذلك يكون الظهر الشرعي قد تحقق.

ويتم تمديد اوقات نوافل الظهرين واوقات فضيلتهما بقياس الظل الحادث بعد الزوال، فاذا كان ظل الشاخص (٥٥) عند الزوال ثلاثة اقدام مثلاً، فانه يبدء بالامتداد بعد الزوال مرة اخرى، فاذا بلغ مجموع طول الظل خمسة اقدام (أي: ثلاثة اقدام الاصلية عند الزوال+ قدمان المتجددان بعد الزوال) يكون نهاية وقت فضيلة الظهر ونوافلها، واذا بلغ مجموع طول الظل سبعة اقدام (اي: ثلاثة اقدام الاصلية عند الزوال+ اربعة اقدام المتجددة بعد الزوال) تكون نهاية وقت فضيلة العصر ونافلتها .

ثانياً: وقت العشاءين

السنة الشريفة:

١ - روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: "وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها". (٥٦)

٢ - وجاء في رواية اخرى عن الامام الصادق عليه السلام : "اذا غابت الشمس فقد حلّ الافطار ووجبت الصلاة ، واذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل". (٥٧)

٣ - وروى شهاب بن عبد ربه عن الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال له: "يا شهاب اني أُحب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكباً". (٥٨)

٤ - روى اسماعيل بن جابر: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: "ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق". (٥٩)

٥ - وقال الامام الصادق عليه السلام ايضاً: "اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل". (٦٠)

---

(٥٥) المقصود من كلمة (الشاخص) في الكتب الفقهية في الاغلب ما يبلغ طول قامة الانسان المتوسط، أي ما يساوي سبعة اقدام، او ثلاثة اذرع ونصف الذراع ، حسب المقاييس العرفية القديمة.

(٥٦) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ١٦ / ص١٣٠ / ح١٦.

(٥٧) المصدر / ح١٩.

(٥٨) المصدر / ص١٢٨ / ح٩.

(٥٩) المصدر / ص١٣٣ / ح٢٩.

(٦٠) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ١٧ / ص١٣٤ / ح٤.

٦ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام: "واول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها الى غسق الليل ، يعني نصف الليل". (٦١)

تفصيل القول:

١ ـ وقت المغرب والعشاء (ويطلق عليهما: العشاءين) من سقوط قرص الشمس وغروبها الى منتصف الليل .

٢ ـ والوقت الخاص بالمغرب هو من اول الوقت الى ان يمضي من الزمان بمقدار اداء صلاة المغرب، أي بمقدار اداء ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

٣ ـ واما الوقت الخاص بالعشاء فهو ما يبقى من آخر الوقت بمقدار أدائها، أي بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر في بلده، وبمقدار اداء ركعتين للمسافر.

وما بين الوقتين الخاصين بالمغرب والعشاء. وقت مشترك بينهما، الا انه يجب تقديم المغرب على العشاء، هذا هو الوقت الاختياري أي في غير حالات الضرورة.

٤ ـ وللعشاءين وقت اضطراري يمتد الى طلوع الفجر.

والمضطر هو كمن غلب عليه النوم، او نسي اداء الصلاة حتى تجاوز الوقت منتصف الليل، او المرأة الحائض تطهر من الدم بعد منتصف الليل. والافضل ان لا ينوي المضطر الاداء ولا القضاء.

٥ ـ من تعمد تأخير العشاءين او احدهما الى ما بعد منتصف الليل فالاقوى امتداد وقته الى الفجر ايضاً، مع عدم نية الاداء او القضاء ، وان كان آثماً بتعمّد التأخير.

٦ ـ اما وقت فضيلة صلاة المغرب فهو من اول المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية (الشفق).

٧ ـ واما وقت فضيلة صلاة العشاء فهو من ذهاب الحمرة المغربية (الشفق) أي بعد وقت فضيلة المغرب الى ثلث الليل.

٨ ـ لو صلى احد صلاة العشاء قبل المغرب ـسهواًـ في الوقت المشترك، ثم اكتشف خطأه، كانت صلاته صحيحة ووجب ان يصلي صلاة المغرب بعد ذلك.

---

(٦١) المصدر / ص١٣٥ / ح٦.

كيف نعرف وقت العشاءين؟

السنة الشريفة:

١ـ قال الامام الرضا عليه السلام: "اول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه ان يسودّ افق المشرق".

وقال في موضع آخر:

"وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق (٦٢) - الى ان قال-: والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق...". (٦٣)

٢ - وروي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال:

" اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ، يعني من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها". (٦٤)

٣ - سأل عمر بن حنظلة الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: "للّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأي شيء نعرفه؟ فقال الامام: بالنجوم اذا انحدرت". (٦٥)

تفصيل القول:

١ - يقول بعض الفقهاء، يتحقق المغـرب بذهاب الحمرة المشرقيـة (وهي الحمرة التي تظهر في الجانب الشرقي من السماء عند غروب الشمس) وزوالها عن سمت الرأس باتجاه المغرب، والاقوى كفاية سقوط القرص (اي غياب قرص الشمس) وانما بذهاب الحمرة المشرقية وزوالها عن منتصف السماء نعرف تحقق ذلك يقينـاً. وان كان الاحوط الانتظار الى ان تذهب الحمرة.

٢ - اما نصف الليل -الذي هو آخر وقت العشاء - فيعرف بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار ، وبتحديد اسهل وادق فان منتصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس وطلوعها في اليوم التالي ، وقيل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

---

(٦٢) أي : الحمرة المغربية.

(٦٣) مستدرك الوسائل / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ١٣ / ح٣.

(٦٤) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ١٦ / ص١٢٦ / ح١.

(٦٥) المصدر / ص١٩٨ / الباب ٥٥ / ح١.

ثالثاً: وقت صلاة الصبح

السنة الشريفة:

١ - روى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام قوله: "وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس". (٦٦)

٢ - وقال الامام الصادق عليه السلام: "وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام". (٦٧)

٣ - وجاء في كتاب " دعائم الاسلام" عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ايضاً: " ان اول صلاة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق، وآخر وقتها ان يُحْمَرَّ افق المغرب، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس (٦٨) من افق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل". (٦٩)

٤ - وكتب الامام الباقر عليه السلام في جواب من سأله عن كيفية تحقق الفجر: ".. الفجر - يرحمك الله- هو الخيط الابيض المعترض، وليس هو الابيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه، فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: .. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة ". (٧٠)

٥ - قال اسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر، قال:

"مع طلوع الفجر. ان الله تعالى يقول: " ان قرآن الفجر كان مشهودا "

يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين: تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار". (٧١)

تفصيل القول:

---

(٦٦) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ٢٦ / ص١٥٢ / ح٦.
(٦٧) المصدر / ص١٥١ / ح١.
(٦٨) اي: قرص الشمس.
(٦٩) مستدرك الوسائل / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ٢٠ / ح٢.
(٧٠) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ٢٧ / ص١٥٣ / ح٤.
(٧١) المصدر / ص١٥٤ / الباب ٢٨ / ح١.

١ ـ وقت صلاة الصبح هو من طلوع الفجر الثاني (او ما يسمى بالفجر الصادق) الى طلوع الشمس. وليس لصلاة الصبح وقت مشترك لان الوقت كله لها وحدها ولا شريكة لها.

٢ ـ اما وقت الفضيلة بالنسبة لصلاة الصبح فهو من طلوع الفجر الثاني الى حدوث الحمرة في المشرق.

٣ ـ ويعرف الفجر بتصاعد خيط ابيض من النور بشكل عمودي في السماء وهذا هو الفجر الاول (او ما يصطلح عليه بالفجر الكاذب) اما الفجر الثاني (وهو الفجر الصادق) المعتبر في دخول وقت صلاة الصبح فهو: انتشار البياض افقياً على امتداد السماء، وبعبارة اخرى، الفجر الصادق هو: انتشار البياض على امتداد السماء بعد تصاعده عمودياً في الافق.

٤ ـ يتأكد استحباب المبادرة الى صلاة الصبح في اول اوقاتها، وعدم التأخير الى قرب طلوع الشمس الا للنائم او الناسي او المشغول. والافضل اداء الصلاة قبل ان يسفر الصبح تماماً وفي حالة الظلمة والعتمة وهو ما يسمى بـ (الغَلَس) .

احكـام الـوقت

السنة الشريفة:

١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام: "انه ليس لأحد ان يصلي صلاة الا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء، وكل فريضة انما تؤدى إذا حلت". (٧٢)

٢ ـ وقال ايضاً: "لان اصلي الظهر في وقت العصر احبّ الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس، فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي، واذا صليته في وقت العصر حسبت لي". (٧٣)

٣ ـ وقال عليه السلام ايضاً: "اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك". (٧٤)

٤ ـ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: "من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة". (٧٥)

٥ ـ وقال الامام علي عليه السلام: "من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس ، فقد ادرك الغداة تامة". (٧٦)

٦ ـ وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدي بالمكتوبة او يتطوع؟ فقال: "ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله، ثم ليتطوع ما شاء". (٧٧)

٧ ـ وسُئل الامام الصادق عليه السلام ايضاً عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى، قال: "فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف العصر، وقد مضى القوم بصلاتهم". (٧٨)

---

(٧٢) وسائل الشيعة / ج٦ / كتاب الزكاة / ابواب المستحقين للزكاة / ص٢١٢ / الباب ٥١ / ح٢.
(٧٣) المصدر / ج٣ / ابواب مواقيت الصلاة / الباب ١٣ / ص١٢٣ / ح٨.
(٧٤) المصدر / ص١٥٠ / الباب ٢٥ / ح١.
(٧٥) المصدر / الباب ٣٠ / ص١٥٨ / ح٤.
(٧٦) المصدر / ح٢.
(٧٧) وسائل الشيعة / ج ٣ / ص١٦٤ / الباب ٣٥ / ح١.
(٧٨) المصدر / الباب ٦٣ / ص٢١٣ / ح٣.

٨ ـ قال بلال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: "المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم..". (٧٩)

٩ ـ وقـال الامام علي عليـه السـلام: " المؤذن مؤتمن ، والامام ضامـن..". (٨٠)

تفصيل القول:

١ ـ يجب حصول العلم او الاطمئنان بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة. ولا يجوز الصلاة قبل الوقت، فلو صلى قبله بطلت ولم تحسب له.

٢ ـ يُعرف الوقت بالطرق التالية:

الف- بتحصيل العلم شخصياً، وذلك اذا كان قادراً على معرفة الفجر والزوال وطلوع الشمس وغروبها.

ب- بالاعتماد على شهادة عادلين بدخول الوقت، لانها تفيد الطمأنينة عند العقلاء، بل الظاهر كفاية شهادة العادل الواحد، لأنها تورث الطمأنينة عند العقلاء، ايضاً.

ج ـ بالاعتماد على اذان المؤذن الثقة، واشترط بعض الفقهاء عدالة المؤذن، ولكن الاقوى كفاية الوثوق به.

د- بالاعتماد على الحسابات العلمية المطمئنة اذا كانت صادرة عن الخبير الثقة وكانت مورثة للاطمئنان.

٣ ـ يجب التقيد بدخول الوقت، فلا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، ولو اتى بالصلاة كذلك عامداً، بطلت صلاته حتى ولو دخل الوقت في اثناء الصلاة.

٤ ـ لو صلّى معتقداً دخول الوقت، ثم اكتشف وقوع الصلاة كاملة قبل الوقت، كانت باطلة ووجب اعادتها، اما اذا دخل الوقت وهو في اثناء الصلاة صحت صلاته.

وفي هذه الحالة يجوز اداء صلاة العصر بعد الزوال مباشرة، وان كان قسم من الوقت مختصاً بالظهر، وكذا الامر بالنسبة للمغرب والعشاء.

٥ ـ اذا شرع في صلاة العشاء معتقداً اداء المغرب او غافلاً او ناسياً، فاكتشف خطأه اثناء الصلاة انتقل بنيته الى المغرب، الا اذا كان التذكر في ركوع الركعة الرابعة، فان الاحتياط حينئذ يقتضي اتمام الصلاة عشاء ، ثم اعادتها بعد اداء صلاة المغرب.

٦ ـ لو تأخرت الصلاة الى آخـر الوقت، لأي سبب من الاسباب، حتى

---

(٧٩) المصدر / ج٤ / ابواب الاذان والاقامة/ الباب ٣ / ص٦١٩ / ح٧.

(٨٠) المصدر / ص٦١٨ / ح٢.

بقي من الوقت بمقدار ركعة واحدة، وجب الاتيان بالصلاة اداءً، فان من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الصلاة، لكن لايجوز التعمد في تأخير الصلاة الى هذا الوقت.

٧ - لو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اتى بمستحبات الصلاة خرج الوقت قبل اتمام الصلاة، وجب ترك المستحبات والاقتصار على الواجبات فقط.

٨ - يجوز الاشتغال بالصلاة المستحبة في وقت صلاة الفريضة اذا كان هناك متسع من الوقت ، وكذا لو كانت بذمته صلوات فائتة، جاز الاشتغال بالصلاة المستحبة، الا ان الاحتياط يقتضي تقديم الفريضة وكذلك تقديم قضائها على الصلوات المستحبة.

٩ - يجب مراعاة الترتيب بين الظهرين وذلك بتقديم صلاة الظهر على العصر، وبين العشاءين ايضاً، بتقديم المغرب على العشاء، فلو تعمد العكس بطلت صلاته.

ولو عكس بسبب جهله بهذا الحكم، كان عليه اعادتهما احتياطاً.

اما لو عكس سهواً فالأقرب صحة الفرضين، وان كان الاحوط استحباباً اقامة اربع ركعات بقصد ما في ذمته دون تحديد الظهر أو العصر.

١٠ - الاحوط عدم العدول بالنية اثناء الصلاة من الظهر او المغرب الى العصر او العشاء، دون العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الاثناء انه كان قد صلاّها، لا يعدل بنيته الى العصر، بل عليه ان يتم صلاته احتياطاً ثم يبدء بالعصر، بخلاف ما اذا تصور انه صلى الظهر، فدخل في صلاة العصر ثم تذكر انه لم يصلِّ الظهر، جاز له الانتقال بنيته الى الظهر دون قطع الصلاة، وكذا الحكم بالنسبة للمغرب والعشاء.

١١ - يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها في الموارد التالية:

الف/ في حالة وجود الاعذار المانعة من اداء الصلاة على الوجه الكامل مع رجاء او احتمال زوال العذر قبل انتهاء الوقت، كالمرض المانع من الصلاة قياماً، وما الى ذلك.

بلى تجوز المبادرة الى الصلاة بالتيمم حتى مع احتمال زوال عذره اورجائه.

ب/ لتوفير مقدمات الصلاة غير الحاصلة، كالطهارة والساتر الطاهر والمكان المباح، وغيرها.

ج/ لتَعَلّم احكام الصلاة واجزائها وشروطها.

د/ اذا تعارضت الصلاة مع واجب آخر مضَّيق كتطهير المسجد من النجاسة ، او انقاذ نفس محترمة من الهلكة، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه.

اوقات النوافل اليومية

السنة الشريفة:

١ ـ قال زرارة: سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: ".. ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس".

ثم قال: "اتدري لم جُعِل الذراع والذراعان؟" قلت: لم جَعل ذلك؟ قال: "لمكان النافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة". (٨١)

٢ ـ روى محمد بن مسلم انه سأل الامام الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر(٨٢) ، فقال الامام:"صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر". (٨٣)

٣ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام: " لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره ، الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل". (٨٤)

٤ ـ قال الاشعري: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر. قال: احبّها اليَّ الفجر الاول، وسألته عن افضل ساعات الليل ، قال: الثلث الباقي". (٨٥)

تفصيل القول:

١ ـ وقت نافلة الظهر قبل اداء الفريضة من زوال الشمس حتى يصل الفيء الحادث بعد الزوال مقدار قدمين او ذراع .

٢ ـ وقت نافلة العصر بعد الزوال وبعد فريضة الظهر حتى يصل الفيء الحادث بعد الزوال مقدار اربعة اقدام او ذراعين.

٣ ـ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من اداء الفريضة الى زوال الشفق (الحمرة المغربية) وهي تصلى بعد الفريضة.

٤ ـ وقت الوتيرة بعد فريضة العشاء، ويمتد بامتداد وقت فريضة العشاء، والافضل الاتيان بها بعد صلاة العشاء مباشرة من غير فاصلة يعتد بها .

---

(٨١) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب المواقيت/ الباب ٨ / ص١٠٣ / ح٣.
(٨٢) اي نافلة الفجر.
(٨٣) المصدر / الباب ٥٢ / ص١٩٥ / ح٣.
(٨٤) المصدر / الباب ٤٤ / ص١٨٣ / ح٩.
(٨٥) المصدر / الباب ٥٤ / ص١٩٧ / ح٤.

٥ ـ وقت صلاة الليل يبدء بعد انتصاف الليل الى الفجر الثاني (الفجر الصادق) والافضل الاتيان بها في السحر أي في الثلث الاخير من الليل. وكلما اقترب وقت الاتيان بها من الفجر كان افضل.

٦ ـ وقت نافلة الفجر بين الفجر الاول وبزوغ الحمرة المشرقية ويصح تقديمها على الفجر ايضاً، والاتيان بها مع صلاة الليل.

٧ ـ الرأي المشهور بين الفقهاء، هو عدم صحة تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في غير يوم الجمعة.

٨ ـ اما صلاة الليل فيصح تقديمها على منتصف الليل خصوصاً للمسافر وكل من يصعب عليه ان يصليها في وقتها، وكذلك يجوز ذلك لذوي الاعذار كالشيخ ومن يخاف البرد والمريض وما شابه. ولكن الافضل اقامتها عند منتصف الليل وافضل منه عند السحر.

سنـن الـوقت

السنة الشريفة:

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ". (٨٦)

٢ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام : "العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيِّع". (٨٧)

٣ ـ وروي ان الامام الباقر عليه السلام سُئل عن رجل صلى بغير طهور، او نسي صلوات لم يصلها، او نام عنها، فقال: "يقضيها إذا ذكرها ، في أي ساعة ذكرها من ليل او نهار". (٨٨)

٤ ـ وقال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها". (٨٩)

٥ ـ وروى الامام الصادق عليه السلام ايضاً: " ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء من غير علة بأذان واحد واقامتين". (٩٠)

---

(٨٦) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب المواقيت/ الباب ١٢ / ص١٢١ / ح٢.
(٨٧) المصدر / الباب ٩ / ص١١١ / ح٢.
(٨٨) المصدر / الباب ٥٧ / ص١٩٩ / ح١.
(٨٩) المصدر / الباب ٣٨ / ص١٧١ / ح٦.

تفصيل القول:

١ - تستحب المبادرة الى الصلاة والتعجيل بها في اول وقت الفضيلة استحباباً مؤكداً، وعدم تأخيرها من غير عذر، كما يستحب التعجيل بالصلاة حتى بعد فوات وقت الفضيلة ، فكلما كان الاتيان بالصلاة اقرب الى اول الوقت كان افضل.

٢ - يستثنى من استحباب التعجيل الحالات التالية:

الف/ تأخير صلاة الفجر والظهر والعصر عن اول الوقت لمن اراد ان يصلي النوافل قبلها.

ب/ تأخير الفريضة الحاضرة لمن كانت عليه صلاة فائتة واراد قضاءها، اذا لم يخف فوات وقت الفضيلة بالنسبة للحاضرة.

ج/ اذا لم يكن له اقبال للشروع في الصلاة فيؤخرها لحين حصوله.

د/ لانتظار قيام صلاة الجماعة بالنسبة الى امام الجماعة.

هـ/ تأخير صلاة المغرب بالنسبة للصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار، او ينتظره غير على مائدة الافطار.

و/ المسافر المستعجل.

٣ - لا بأس بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، الا انه يستحب ترك فاصلة زمنية بين كل صلاتين مشتركتين في الوقت، وان كان بمقدار اداء النوافل والتعقيبات.

٤ - يستحب الاشتغال بالتسبيح والدعاء والعمل الصالح عند زوال الشمس.

٥ - يكره تأخير صلاة العصر حتى يصير الظل الحادث بعد الزوال ستة اقدام.

٦ - تستحب المبادرة الى قضاء الفرائض الفائتة، فان فوات الفريضة لأي سبب من الاسباب عن وقتها لا يُبرر التهاون بها والمماطلة في قضائها.

٧ - يكره انتخاب الاوقات التالية للاتيان بالصلوات المستحبة المبتدأة: (٩١)

ا - بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس.

ب - بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.

---

(٩٠) المصدر / الباب ٣٢ / ص ١٦٠ / ح١.

(٩١) تنقسم الصلوات المستحبة الى ثلاثة اقسام:

١ - النوافل اليومية المؤقتة .

٢ - الصلوات المستحبة الواردة في الروايات لاسباب معينة كصلاة الزيارة وغيرها.

٣ - الصلوات التي لم يرد بها نص معين وانما تؤدى من باب انها قربان كل تقي، وهذا القسم يُسمي بالمبتدأة.

ج - عند طلوع الشمس حتى تنتشر وتنبسط اشعتها.
د - عند ارتفاع الشمس حتى الزوال.
هـ - عند غروب الشمس.

حكمـة المـواقيت

قد يتبادر الى الذهن التساؤل عن حكمة توزيع الصلوات اليومية على اوقاتها المعروفة.
الامام الرضا عليه السلام، يجيب عن هذا التساؤل في حديث طويل عن علل ذلك.
يقول الامام فيما يتعلق بمواقيت الصلوات اليومية:
".. انما جعلت الصلاة في هذه الاوقات، ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة:
- غروب الشمس ، مشهور معروف تجب عنده المغرب.
- وسقوط الشفق (أي الحمرة المغربية) مشهور معلوم تجب عنده العشاء.
- وطلوع الفجر، مشهور معلوم تجب عنده الغداة.
- وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر.
ولم يكـن للعصـر وقت معلوم مشهـور مثل هذه الاوقـات الاربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.
وعلة اخرى: ان الله عز وجل احب ان يبدء الناس في كل عمل اولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم اول النهار ان يبدؤوا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمَّة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم.
فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم، فأمرهم ان يبدؤوا
اولاً بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك.
فإذا قضوا ظهرهم، وارادوا الانتشار لآخر النهار، بدؤوا ايضاً بعبادته، ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك ، فاوجب عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مرمّة دنياهم.
فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدؤوا اولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك ، فاوجب عليهم المغرب.
فإذا جاء وقت النوم، وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤوا اولاً بعبادته وطاعته ثم يصيروا الى ماشاؤوا ان يصيروا اليه من ذلك، فيكون قد بدؤوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة ، فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم". (٩٢)

---

(٩٢) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب المواقيت/ الباب ١٠ / ص١١٧ / ح١١.

أحكام القبلة

القرآن الكريم :

١ / { **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ}** (البقرة /١٤٤)

٢ / { **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَبِّكَ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** } (البقرة/١٤٩)

٣ / { **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** (البقرة/١٥٠)

هدى من الآيات:

كان الرسول صلى الله عليه وآله من اهل مكة وكان يعرف عظمتها وجلالها عند الله ، ولكنه كان يصلي الى المسجد الاقصى حيث امره الله، فهو اول العابدين واول المسلِّمين لأمر الله سبحانه، الا ان تسليمه لله لم يمنعه من الدعاء اليه بان يوليه قبلة يرضاها، فكان يقلب وجهه في السماء رغبة في استقبال المسجد الحرام حيث الكعبة بيت الله العظيم .

واستجاب الله دعاءه وأمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام .

فقه الآيات:

ونستفيد من الآيات المذكورة البصائر التالية :

الف : ان تحديد القبلة تشريع إلهي ، أوليس هو شرط اساسي للصلاة ؟ فعليه لابد ان ينزل به وحي فيه حكم من عند الله، لذلك جاء بصورة الامر.

باء : تولي الوجه الذي امر القرآن به هو استقبال الشيء بالوجه، ولان الرأس دائري ، فان الوجه يشكل بعض الدائرة ، والتوجه به لا يعني مقابلة الانف فقط، وانما يصدق ايضا مع مقابلة احد الجانبين بقدر ما يصدق التولي، الا ترى انك لو كنت في جمع جالسين حول

بعضهم على مائدة مستديرة لكان كل واحد يتولى جمعاً ممن امامه وليس فقط شخصاً واحداً يقابل انفه ، لان المعيار هو الوجه وليس الانف .

جيم : (الشطر) هو قسم من الشيء ، والجهات اشطار لانها اقسام من المكان المحيط بالانسان، واذا كان المأمور به استقبال (شطر المسجد الحرام) فان الواجب استقبال القسم الذي فيه هذا المسجد . او بتعبير آخر النحو والجهة التي فيها المسجد ، ولان العرف يقسّم عادة الجهات الى اربع ، او في اقصى الحالات الى ثمان، فإن الجهة تبدو أوسع من استقبال المسجد بذاته، او الكعبة بعينها.

وهكذا نستفيد من جملة الآيات التي تكررت فيها هذه الكلمة ان المأمور به جهة المسجد الحرام وليس ذاته والله العالم .

السنة الشريفة :

١ - روى علم الهدى في (رسالة المحكم والمتشابه) عن الامام امير المؤمنين عليه السلام:

" ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة بأشهر ، فعيّرته اليهود وقالوا: انك تابع لقبلتنا ، فأحْزنه ذلك، فأنزل الله عز وجل - وهو يقلّب وجهه في السماء وينظر الامر-: **{ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** (٩٣)

٢ - قال الامام الباقر عليه السلام: " لا صلاة إلا الى القبلة" فقيل له: وأين حد القبلة؟ قال الامام: "ما بين المشرق والمغرب قبلة كله" فقيل له: فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت؟ قال الامام: "يعيد". (٩٤)

٣ - روي عن الامام الصادق عليه السلام: " ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا". (٩٥)

٤ - جاء في الحديث ان رجلاً سأل الامام الصادق عليه السلام قائلاً: صلّيت فوق (جبل) أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال الامام: " نعم، إنها قبلة من موضعها الى السماء". (٩٦)

---

(٩٣) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة/ ابواب القبلة/ الباب ٢ / ص٢١٨ / ح١١.

(٩٤) المصدر / أبواب القبلة/ الباب ٩ / ص٢٢٧ / ح٢.

(٩٥) وسائل الشيعة / ج ٣ / أبواب القبلة / ص٢٢٠ / الباب ٣ / ح١.

٥ - روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حول الآية الكريمة: " وعلامات وبالنجم هم يهتدون": " الجدي ،لأنه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر". (٩٧)

٦ - روى سماعة بن مهران انه سأله (اي الامام المعصوم) عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم، فقال: "تجهد رأيك، وتعتمد القبلة بجهدك". (٩٨)

٧ - وقال زرارة: سألت ابا جعفر عن قبلة المتحير، فقال: " يصلي حيث يشاء" (٩٩) وروي ايضاً انه يصلي الى أربعة جوانب.

٨ - وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: "يستقبل القبلة، فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل، والا فليصل حيث توجهت به ، ثم قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً والا

فليقعد ثم ليصل". (١٠٠)

٩ - قال الحلبي: سألت الامام الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: نعم، حيث كان متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله". (١٠١)

١٠ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً، في قوله تعالى : { **فَأَيْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ** } انه قال: " هذا في النوافل خاصة في حال السفر، فاما الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة". (١٠٢)

تفصيل القول:

١ - موقع الكعبة (شرفها الله) قبلة المسلمين ، وعلى الناس في الاقطار ان يتجهوا شطر المسجد الحرام (الذي شُرِّف بالكعبة) اينما خرجوا .

٢ - شطر المسجد الحرام يتسع كلما ابتعد المسُتَقْبِل ، وليس الواجب الاّ تولي الشطر (أي: طرف المسجد الحرام وجهته عرفاً) . ومن هنا صح ما قالوا بان اهل العراق يتجهون الى الركن االعراقي الذي فيه الحجر الاسود، واهل الشام الى الركن الشامي ، والمغاربة الى الركن المغربي، وسكان اليمن الى الركن اليماني .

---

(٩٦) المصدر / الباب ١٨ / ص٢٤٧ / ح١.
(٩٧) المصدر / الباب ٥ / ص٢٢٣ / ح٣.
(٩٨) المصدر / الباب ٦ / ص٢٢٤ / ح٣.
(٩٩) المصدر / الباب ٨ / ص٢٢٦ / ح٣ و٤.
(١٠٠) وسائل الشيعة / ج ٣ / أبواب القبلة / الباب ١٣ / ص٢٣٥ / ح١٣.
(١٠١) المصدر / الباب ١٥ / ص٢٤٠ / ح٦.
(١٠٢) المصدر / الباب ١٥ / ص٢٤٢ / ح١٩.

ولا يجب البحث عن المواجهة العينية بل يكفي ما يصدق عليه التولي شطر القبلة .

٣ - والشطر هو القبلة ، لا الابنية ، فلو زالت ابنية الكعبة او المسجد، فإن المسلم يصلي الى شطرهما ، كما يصلي من هو أعلى موقعاً الى ذلك الشطر ، ومن صلى داخل الكعبة صلى الى أي طرف من اطرافها .

٤ - على المسلمين ان يحددوا موقعهم من الكعبة ليتولوا شطر المسجد الحرام، ويتم التحديد بالوسائل المتاحة التي تورث لهم الطمأنينة والثقة، والاحوط البحث حتى يحصل لهم علم اليقين، وان كانت الطمأنينة كافية على الاقوى .

٥ - ومن جهل شطر المسجد الحرام فعليه ان يتحراها بالامارات التي يعتمدها العقلاء والتي تورث الثقة، ومنها ما يلي :

الف - الاهتداء بالنجوم حسب موقعه الجغرافي في البر والبحر والجو. (١٠٣)

باء - اعتماد خبر العدل من المؤمنين او الثقة من عامة الناس . وهكذا يجوز التعويل على قبلة البلاد التي يزورها اذا لم يعلم خطأها .

جيم - يمكن تحري القبلة بأية وسيلة علمية ممكنة . مثل حركة الرياح ووضع الشمس والقمر في الاوقات المختلفة حسب البلاد المختلفة إذا اورثت الثقة عند العقلاء .

دال - واذا تعارضت الامارات فإن عليه اعتماد ما يورثه الثقة وطرح غيرها، فلو اجتهد وعرف القبلة في جهة واخبره صاحب البيت بما يخالفها، او كانت قبلة البلاد مختلفة عما اجتهد ، فان عليه ان يعتمد ما يثـق به مـن جهة القبلة .

امـا من يعجـز عن الاجتهاد كالاعمى والسجين - مثلاً- فعليه الرجـوع الى الغير في بيان الامارات او في تعيين القبلة، او الاستعانة بالوسائل العلمية المورثة للاطمئنان.

هاء : لا يجوز الاجتهاد بالرأي والقياس او اعتماد الظن والتصور مما نهى عنه الشرع المقدس، فان الظن لا يغني عن الحق شيئـاً ، وانما يجب التحري بالمناهج التي امر بها الشرع، أو صدق بها عرف العقلاء.

٦ - من لم يتمكن من معرفة جهة القبلة صلى الى اية جهة شاء ، وهناك قول مشهور بضرورة الصلاة الى اربع جهات ، وهو احوط .

٧ - وعلى المسافر ان يتحرى جهة القبلة ، ولا يجوز ان يصلي الفرائض راكباً الا اذا استطاع ان يؤديها بلا خلل كما في السفينة والقطار والطائرة، ولا تضيره الحركة البسيطة

---

(١٠٣) في ذلك تفصيل ذكره الفقهاء عليهم الرحمة ويحيط بها علماً الخبراء وقد اعرضنا عنه لقلة الحاجة في هذه العصور .

التي فيها . اما اذا فقد الاستقرار كالقارب في بحر هائج او الطائرة عند الاقلاع والهبوط ، او ماأشبه ، فالاحوط تأخير الصلاة ما امكن لأدائها في مستقر . وعليه ان يتحرى القبلة ابداً ، فينحرف اليها اذا انحرفت ناقلته، واذا لم يتمكن من ضبط القبلة وخشي قضاء صلاته ، فعليه ان يستقبلها بما أمكنه منها حتى ولو بتكبيرة الاحرام والا اجزأته من دونها .

وكذلك حكم من اضطر ان يصلي ماشياً .

٨ - يجوز ان يصلي الراكب والماشي النوافل الى غير القبلة في السفر والحضر ، ولا يجوز مع الاستقرار الا التوجه الى القبلة في الصلاة .

واذا وجبت بعض النوافل بمثل النذر فحكمها حكم سائر النوافل.

٩ - حكم سائر الصلوات الواجبة، مثل صلاة الايات وصلاة الميت حكم الفرائض .

احكام الاستقبال

السنة الشريفة:

١ - قال زرارة : سألت الامام الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ؟ فقال الامام: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء" قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة". (١٠٤)

٢ - وقال الامام الباقر في حديث آخر: "لا صلاة إلا الى القبلة". (١٠٥)

٣ - وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: " المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى، إمّا ان يوجَّه فيومئ إيماءً" وقال: " يُوجَّه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جانبه الايمن، ثم يومئ للصلاة، فإن لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر، فانه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة، ثم يومئ بالصلاة ايماءً". (١٠٦)

٤ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: " إذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائماً فليصلِّ جالساً، فان لم يستطع جالساً فليصلِّ مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ ايماءً". (١٠٧)

٥ - وقال الامام الباقر عليه السلام: " استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب

---

(١٠٤) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة / ابواب القبلة/ الباب ١ / ص٢١٤ / ح١.
(١٠٥) المصدر / الباب ٢ / ص٩٧ / ح٩.
(١٠٦) المصدر / ج٤ / ابواب القيام/ الباب ١ / ص٦٩١ / ح١٠.
(١٠٧) المصدر / ص٦٩٣ / ح١٨.

بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك. فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة: { **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**} (١٠٨)

٦ - روي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته، انه قال: " ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوِّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع صلاته ثم يحوِّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة". (١٠٩)

٧ - وروي عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: " من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة. ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب". (١١٠)

٨ - وقال الامام الصادق عليه السلام: "اذا صليتَ وانت على غير القبلة، واستبان لك انك صليتَ وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلا تعد". (١١١)

٩ - وقال ايضاً في توجيه الميت: " تستقبل بوجهه القبلة، وتجعل قدميه مما يلي القبلة". (١١٢)

١٠ - وقال الامام الباقر عليه السلام في جواب من سأله عن الذبيحة: "استقبل بذبيحتك القبلة". (١١٣)

١١ - وفي رواية: " لا تلبسه (اي السروال) من قيام ولا مستقبل القبلة، ولا الى الانسان". (١١٤)

١٢ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها". (١١٥)

تفصيل القول:

١ - كيفية الاستقبال تعود الى العرف ، ونعرف ذلك بما يلي :

---

(١٠٨) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب القبلة/ الباب ٩ / ص٢٢٧ / ح٣.
(١٠٩) المصدر / الباب ١٠ / ص٢٢٩ / ح٤.
(١١٠) المصدر / ح٥.
(١١١) المصدر / الباب ١١ / ص٢٢٩ / ح١.
(١١٢) المصدر / ج٢ / ابواب الاحتضار/ الباب ٣٥ / ص٦٦٢ / ح٣.
(١١٣) وسائل الشيعة / ج١٦ / ابواب الذبائح/ الباب ١٤ / ص٢٦٥ / ح١.
(١١٤) المصدر / ج٣ / ابواب احكام الملابس/ الباب ٦٨ / ص٤١٦ / ح٤.
(١١٥) المصدر / ابواب القبلة/ الباب ١٢ / ص٢٣٢ / ح٣.

الف - فإذا كان وجه المصلي ومقاديم بدنه شطر المسجد الحرام كفاه، حتى ولولم تتجه اليها اصابع رجله ، ووضع يديه وركبتيه .

باء - ومن صلى جالساً فعليه ان يتولى بوجهه ومجمل بدنه الى القبلة، حتى ولو لم يكن رأس ركبتيه اليها .

جيم - ومن صلى مضطجعاً فعليه ان يتولى بوجهه الى القبلة، فيكون كوضع الميت في قبره على احتياط اذا كان مضطجعاً على جنبه الايمن، او بعكسه إذا كان مضطجعاً على جنبه الايسر .

دال - ومن صلى مستلقياً فالاحوط ان يصلي وباطن قدميه الى القبلة، بحيث لو جلس توجه تلقاء القبلة، تماماً كهيئة المحتضر. .

٢ - يوجه المحتضر الى القبلة ان امكن بالطريقة السابقة . وعند الصلاة على الميت ، يوضع امام المصلي وطرف رأسه على يمينه ، وفي القبر يضطجع الميت على يمينه بحيث يكون وجهه الى القبلة .

٣ - عند الذبح يوجه مقاديم بدن الحيوان الى القبلة ، واحتاطوا بان يكون الذابح مستقبلاً ايضاً .

٤ - يستحب استقبال القبلة عند الدعاء ، وقراءة القرآن والذكر، وعند المرافعة الى القضاء ، وفي سجدة الشكر ، وسجدة التلاوة ، ويكره عند الجماع ولبس السروال .

٥ - يسقط واجب الاستقبال عند الاضطرار كصلاة المطاردة ، وكما اذا اضطررت الى الصلاة راكباً، وهكذا عند ذبح الدابة الهائجة او المتردية في بئر.

٦ - من لم يستقبل القبلة متعمداً فعليه اعادة صلاته، ومن لم يتعمد وكان جاهلاً بجهة القبلة، وقد ضاق به الوقت، او ذهل عنها او اجتهد فاخطأ فانحرف عنها يسيراً "كما بين المشرق والمغرب عندما تكون القبلة الى الجنوب او الشمال (١١٦) " فصلاته ماضية، وإلاّ اعاد الصلاة في الوقت لاخارجه، وذلك بان استدبرها او صلى الى المشرق او المغرب، مثلا (فيمن قبلته الجنوب) .

٧ - ومن اجتهد فاخطأ وصلى مستدبراً القبلة او الى يمينها او شمالها تماماً، فان عرف القبلة في الوقت اعادها، والا مضت صلاته . والاحتياط يقتضي الاعادة مطلقاً . وكذلك حكم الجاهل والناسي والغافل .

وان كان الاحتياط بالاعادة في الوقت آكد هنا ، ولا يترك الاحتياط في الجاهل بالحكم .

---

(١١٦) وبعبارة اخرى: ان يكون الانحراف اقل من ٩٠ درجة في كل طرف من طرفي القبلة. أي ما بين اليمين واليسار.

٨ ـ اذا تبين الخلل في القبلة اثناء الصلاة وكان انحرافه عنها يسيراً فعليه ان يستقيم اليها ولا يستأنف الصلاة . وان كان انحرافاً الى اليمين او اليسار او الخلف فعليه ان يستأنفها .

احكام الستر

١- وجوب الستر

السنة الشريفة:

١ - روى محمد بن مسلم: رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقد على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً.(١١٧)

٢ - قال الامام علي عليه السلام: عليكم بالصفيق (١١٨) من الثياب، فان من رق ثوبهُ رق دينه، لا يقومنَّ احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشفّ. تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزرّ عليه. (١١٩)

٣ - وقال الامام الصادق عليه السلام: لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخُمر والدروع مالا يواري شيئاً. (١٢٠)

٤ - روى الامام الصادق عليه السلام عن الامام علي عليه السلام انه قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار. (١٢١)

٥ - سُئل الامام الكاظم عليه السلام عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة او ما حاله؟ فقال الامام: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته. (١٢٢)

٦ - روي عن الامام الباقر عليه السلام قوله: من غرقت ثيابه فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئ ايماءً يجعل سجوده

---

(١١٧) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب ٢٢ / ص٢٨٢ / ح١ / وباب ٢١ / ص٢٩١ / ح١.

(١١٨) ثوب صفيق: كثيفٌ نسجه، وثوب شف وشفيف: أي رقيق يظهر ما وراءه.

(١١٩) المصدر / الباب٢١ / ص٢٨٢ / ح ٥.

(١٢٠) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب٢١ / ص٢٨١ / ح٢.

(١٢١) المصدر / الباب٢٨ / ص٢٩٦ / ح١٣وتعني الرواية: اذا بلغت الفتاة البلوغ الشرعي فلا تصلي الا بحجاب.

(١٢٢) المصدر / ص٢٩٣ / الباب٢٧ / ح١.

اخفض من ركوعه، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ، ثم صلوا كذلك فرادى. (١٢٣)

تفصيل القول:

١ - يجب الستر حال الصلاة على الرجل والمرأة، سواء كان هناك ناظر أم لم يكن، كما يجب الستر في توابع الصلاة كقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي، وايضاً سجدتي السهو على احتياط مستحب، ولا يجب الستر في صلاة الميت، الا انه مستحب. كما لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر، ولا فرق في وجوب الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة.

٢ - الستر الواجب على الرجل حال الصلاة هو: ستر العورتين، ويستحب ستر ما بين السرة والركبة.

٣ - واما الستر الواجب على المرأة فهو: ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه، واليدين الى الزندين والقدمين باطنهما والظاهر.

٤ - لا يجب على المرأة حال الصلاة ان تستر او ترفع ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة وسائر مساحيق وادهان الزينة، ولا الحلي، وان قلنا بوجوب ستر هذه الامور من الناظر، والاحوط ان تستر الشعر الموصول بشعرها.

٥ - الصبية التي لم تبلغ البلوغ الشرعي بعد، لا يجب عليها ستر الشعر والرأس والرقبة اثناء الصلاة ولو قلنا بصحة صلاتها وشرعيتها.

٦ - إذا تعمد المصلي - الرجل او المرأة - ترك الستر منذ الدخول في الصلاة او في اثنائها بطلت الصلاة، اما اذا نسي الستر منذ البداية او في الاثناء، وكذلك اذا ترك الستر غفلة، فالاقوى صحة صلاته وان كان الاحتياط يقتضي الاعادة بعد اتمام الصلاة، واما من ترك الستر جهلاً بهذا الحكم الشرعي فهو كالعامد احتياطاً.

٧ - إذا ظهر اثناء الصلاة شيء من الاعضاء الواجب سترها بسبب هبوب ريح او بسبب غفلة المصلي لم تبطل الصلاة، ولكن اذا علم المصلي بذلك اثناء الصلاة وجب عليه المبادرة الى ستره وكانت صلاته صحيحة، الا ان الاحتياط يقتضي إعادة الصلاة مرة اخرى بعد الاتمام خاصة اذا استغرق الستر زمناً طويلاً.

٨ - اذا كان اللباس مخرَّقاً او قصيراً بحيث يستر المقدار الواجب في حالة دون اخرى، كما لو كان يستر اثناء القيام ولا يستر حال الركوع او السجود، فشروع الصلاة مع هذا

---

(١٢٣) المصدر / ص٣٢٨ / الباب٥٢ / ح١.

اللباس جائز شرط ان يستر المصلي عورته في الحالات الاخرى قبل ان تظهر وبأية طريقة ممكنة.

٩ - يجوز استخدام اوراق الشجر او العلف والحشيش والقطن والصوف كساتر، ولكن الاحتياط الستر بهذه الامور في حالات الاضطرار فقط، ولا يجوز الستر بالطلي بالطين والوحل الا في الحالات الاستثنائية ، والافضل في الحالات العادية الستر بالملابس المتعارفة.

١٠ - من لم يكن له ساتر شرعي بالشروط الآتية وجب عليه السعي للحصـول عليه ولو بشراء او اجارة ولو باكثر من القيمة السوقية، ما لم يكن مجحفــاً بحاله او مضراً بماله، كما يجب قبول الهبة او العارية اذا لم يكن فيهما حرج، بل يجب الاستيهاب والاستعارة ان لم يكن فيهما حرج ايضـاً.

١١ - من لم يكن عنده ساتر شرعي واحتمل توفره قبل انتهاء وقت الفريضة، وجب - احتياطاً بل على الاقوى- تأخير الصلاة عن اول الوقت ريثما يتوفر الساتر، او يصلي في آخر الوقت حسب وظيفته الشرعية ان لم يتوفر.

٢ - شروط الساتر

بالاضافة الى كيفية الستر الواجب في الصلاة، والتي ذكرت في التفصيل السابق يشترط في لباس المصلي ستة شروط:

١ - الطهارة.

٢ - الاباحة .

٣ - ان لا يكون من اجزاء الميتة.

٤ - ان لا يكون من اجزاء الحيوان حرام اللحم.

٥ و٦ - ان لا يكون من الذهب والحرير للرجال.

واليك تفاصيل الشروط:

الاول: الطهـارة

السنة الشريفة:

١ - يقول خيران الخادم: كتبت الى الرجل (الامام المعصوم) عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فان الله انما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلِّ فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فإنه رجس. (١٢٤)

٢ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام: لا بـأس بالصـلاة في الشـيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده، يصيب القذر، مثل القلنسوة والتكة والجورب. (١٢٥)

٣ - وروى زرارة حديثاً مطولاً ذكره صاحب الوسائل مقطّعاً، يقول: سألت الامام عليه السلام: أصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من منيّ فَعَلَّمتُ أثره الى ان اصيب له الماء، فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك؟

قال الامام: تعيد الصلاة وتغسله.

قلت: فإن لم اكن رأيت موضعه وعَلِمْتُ انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه ، فلما صلّيت وجدته؟

قال: تغسله وتعيد. (١٢٦)

قلت: فإن ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أَرَ فيه شيئاً ثم صليت فرأيت فيه؟

قال: تغسله، ولا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذاك؟

قال: لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً. (١٢٧)

قلت: فاني قد علمت انه قد اصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟

قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه اصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك.

قلت: فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه ؟

قال: لا، ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك. (١٢٨)

---

(١٢٤) وسائل الشيعة / ج٢ / ابواب النجاسات/ الباب٣٨ / ص١٠٥٥/ ح٤.

(١٢٥) المصدر / الباب٣١ / ص١٠٤٦/ ح٤.

(١٢٦) المصدر / الباب٤٢ / ص١٠٦٣ / ح٢.

(١٢٧) وسائل الشيعة / ج٢ / الباب ٤١ / ص١٠٦١ / ح١.

قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء واقع عليك، فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابداً. (١٢٩)

٤ ـ سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتــة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال الامام: يغسلها ويعيد صلاته. (١٣٠)

٥ ـ روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة. (١٣١)

٦ ـ وروي عن الامام علي عليه السلام قوله: ما أبالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم. (١٣٢)

٧ ـ وقال ابو بصير: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ فقال: عليه ان يبتدي الصلاة، وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال: مضت صلاته ولا شيء عليه. (١٣٣)

٨ ـ روى محمد بن مسلم: قلت له (اي الامام عليه السلام): الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة، قال: ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ في غيره، وان لم يكن عليك ثوب غيره فامضِ في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته او لم تره، واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه. (١٣٤)

---

(١٢٨) المصدر / الباب٤١ / هامش ص١٠٦١.
(١٢٩) المصدر / الباب٤٤ / ص١٠٦٥ / ح١.
(١٣٠) وسائل الشيعة / ج٢ / الباب١٩ / ص١٠٢٥ / ح٣.
(١٣١) المصدر / الباب ٤٠ / ص١٠٦٠ / ح٧.
(١٣٢) المصدر/ ح٤.
(١٣٣) المصدر / الباب ٤٠ / ص١٠٥٩ / ح٢.
(١٣٤) المصدر / الباب ٢٠ / ص١٠٢٧ / ح٦.

٩ ـ كتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول، ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعاً. (١٣٥)

تفصيل القول:

١ ـ الشرط الاول لملابس المصلي هو ان تكون جميعها، وكذلك بدن المصلي طاهراً حال الصلاة، ولو تعمد الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن، بطلت صلاته.

٢ ـ يستثنى من هذا الشرط القطع الصغيرة من الثياب التي لا تستر لوحدها المقدار الواجب من بدن الرجل كالجورب والقبعة ، وسيأتي الحديث عنها.

٣ ـ حكم الجاهل بنجاسة شيء من الاعيان النجسة، او الجاهل باشتراط الطهارة في الصلاة كحكم العامد.

٤ ـ ويلحق بحكم الثوب كل ما يلتحف به من يصلي مستلقياً، سواء كان الغطاء ساتراً أم كان الساتر غيره، وان كان الاقوى عدم اشتراط الطهارة فيما اذا لم يكن الغطاء ساتراً ولم يعد ملبوساً.

٥ ـ انما تبطل الصلاة اذا كان المصلي عالماً بوجود النجاسة في ثيابه او بدنه، ولهذه القاعدة فروع:

الف ـ إذا اكتشف المصلي بعد الفراغ من الصلاة ان ثوبه او بدنه كان نجساً صحت صلاته، ولكن الاحوط استحباباً إعادة الصلاة اذا كان الوقت باقياً.

ب ـ اما إذا كان الشخص يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه، ولكنه نسي ذلك وصلى مع نجاسة الثوب او البدن، فان عليه اعادة الصلاة في الوقت وقضاءها خارج الوقت احتياطاً واجباً. ولا فرق في ذلك بين العلم بالنجاسة بعد الصلاة او في اثنائها.

ج ـ إذا اكتشف اثناء الصلاة وجود نجاسة سابقة في ثوبه او بدنه، بطلت صلاته مع سعة الوقت. اما اذا كان الوقت ضيقاً ، فان امكن التطهير او التبديل فوراً ودون ان يستدعي قطع الصلاة فعل ذلك واتم صلاته وكانت صحيحة، وان لم يمكن اتم الصلاة وكانت صحيحة.

د ـ إذا اكتشف اثناء الصلاة حدوث نجاسة في ثوبه وبدنه وهو في حالة الصلاة، او علم بوجود النجاسة واحتمل ان تكون حادثة، فمع سعة الوقت وامكانية التطهير او التبديل دون وقوع ما ينافي الصلاة، او امكانية القاء الثوب النجس عن بدنه لوجود ثوب آخر عليه،

---

(١٣٥) وسائل الشيعة / ج٢ / الباب٦٤ / ص١٠٨٢ / ح١.

فعل ذلك واتم صلاته وكانت صحيحة ، ومع عدم امكانية ذلك اعاد صلاته ، اما مع ضيق الوقت فانه يتم الصلاة مع النجاسة ولا شيء عليه.

٦ - بناءً على القاعدة السالفة فالجهل بالنجاسة لايوجب بطلان الصلاة وإن وقعت الصلاة مع وجود النجاسة واقعاً، وامثلة ذلك كثيرة نشير الى بعضها:

الف - إذا طهر ثوبه النجس وايقن بطهارته، ولكن بعد الصلاة فيه اكتشف بقاء النجاسة.

ب - إذا كان ثوبه طاهراً ثم شك في نجاسته وبعد الصلاة فيه اكتشف انه كان نجساً فعلاً، فصلاته صحيحة لان اليقين لا ينقض بالشك ابداً - كما في الحديث عن الامام عليه السلام- .

ج - إذا علم بنجاسة الثوب ولكن المسؤول عن تطهيره اخبر بطهارته ، او شهد عادلان بذلك، فصلى فيه ثم اكتشف الخلاف.

هـ - اذا وقعت قطرة من الدم او غيره من النجاسات وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض، واكتشف بعد الصلاة انها كانت قد وقعت على ثوبه.

د - إذا رأى في ثوبه او بدنه دماً وايقن بأنه مما لا يضر بصحة الصلاة كدم البق ، او دم الجروح المستثنى في الصلاة، او زعم أنه أقل من حجم الدرهم، ثم اكتشف بعد الصلاة انه كان مما لا تجوز فيه الصلاة او كان اكثر من القدر المجاز .

و - إذا علم بنجاسة شيء ثم نسي ذلك فمسه بثوبه او بدنه برطوبة ثم بعد الصلاة تذكر نجاسة ذلك الشيء.

ففي كل هذه الحالات تكون صلاته صحيحة ولا شيء عليه .

٧ - من لم يكن لديه إلاّ ثوب نجس واحد ، صلى فيه وصحت صلاته، خاصة مع عدم امكانية نزعه بسبب برد او مرض او وجود ناظر محترم، واما مع امكانية نزعه كما اذا كان في مكان مستور او في فلاة فانه يصلي ايضاً في الثوب ولكن الاحوط استحباباً تكرار الصلاة عارياً .

٨ - من كان له ثوبان يعلم بنجاسة احدهما دون تحديد، فان كان في سعة من الوقت كرر الصلاة في الثوبين، اما اذا لم يمكن تكرار الصلاة بسبب ضيق الوقت صلى في احدهما في الوقت ، وصلى - احتياطاً- في ثوب آخر قضاءً خارج الوقت، ويمكنه ان يصلي في الثوب الآخر.

المستثنيات من الطهارة

السنة الشريفة:

١ ـ روى ليث المرادي: قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل تكون به الدماميل والقروح ، فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده ، فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه. (١٣٦)

٢ ـ وروي عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً: إذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم. (١٣٧)

٣ ـ وقال الامام الباقر عليه السلام في الدم يكون في الثوب: ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة. (١٣٨)

٤ ـ روى ابو بصير عن الامام الصادق، او الامام الباقر عليهما السلام انه قال: لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء. (١٣٩)

٥ ـ سأل محمد الحلبي أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال الامام: يصلي فيه اذا اضطر اليه. (١٤٠)

٦ ـ وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة. (١٤١)

تفصيل القول:

ويستثنى من اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة امور عدة وردت بها النصوص:

١ ـ تلوث ثوب او بدن المصلي بدم الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً، فتجوز الصلاة مع هذا الدم في حالة صعوبة تغيير الثوب او ازالة الدم من البدن وتطهيره، وبشرط ان يكون الجرح كبيراً ومستقراً، اما الجروح الصغيرة الآنية التي تبرأ سريعاً فلا يعفى عن دمها.

---

(١٣٦) وسائل الشيعة / ج٢ / كتاب الطهارة / ابواب النجاسات/ الباب ٣٢ / ص١٠٢٩ / ح٥.
(١٣٧) المصدر / ص١٠٣٠ / ح٧.
(١٣٨) المصدر / الباب٢٠ / ص١٠٢٦ / ح٢.
(١٣٩) وسائل الشيعة / ج ٢ / الباب٢١ / ص١٠٢٨ / ح١.
(١٤٠) المصدر / الباب ٤٥ / ص١٠٦٧ / ح٧.
(١٤١) المصدر / الباب٤ / ص١٠٠٤ / ح١.

- بناءً عليه فان الصلاة تصح مع الدماء التي تلوث ثياب وبدن المصاب بسبب حوادث الاصطدام مثلاً، او بسبب العمليات الجراحية ويصعب ازالتها.

- ولا يعتبر دم الرعاف او الدم الخارج من الفم واللثة من المستثنيات لانه ليس من دماء الجروح.

٢ - تلوث البدن او الثوب بالدم - سواء كان دم نفسه او غيره او من حيوان حلال اللحم- بما يقل عن حجم الدرهم وهو - كما في المشهور- ما يساوي حجم عقد ابهام اليد، ولا يشمل هذا الحكم دم الحيض والنفاس، اما دم الاستحاضة ودماء الحيوانات النجسة، ودم الميتة ودم مالا يؤكل لحمه، فعلى الاحتياط الواجب عدم صحة الصلاة فيها.

ويشترط في هذه المسألة ان لا تصل الى الدم رطوبة اخرى، فلو كان كذلك لم تصح الصلاة معه احتياطاً.

٣ - تجوز الصلاة مع نجاسة الثوب او البدن في كل حالات الاضطرار، ومن امثلة ذلك:

- عدم امكانية التطهير او التبديل بسبب فقدان الماء، وعدم وجود الثوب البديل ، ووجود المانع من التعري كالبرد او المرض او الناظر المحترم.

- عدم امكانية التطهير او التبديل بسبب ضيق الوقت.

- عدم امكانية ذلك بسبب الخوف .

٤ - المرأة المربية للصبي تستطيع ان تصلي في ثوبها المتنجس ببول الصبي وتصح صلاتها بالشروط التالية:

الف - عدم امكانية تبديل الثوب بسبب عدم توفر ثوب آخر لها مثلاً.

باء - ان تغسل الثوب في كل يوم مرة واحدة.

وقيل: ان بدن المربية للصبي يلحقه نفس حكم الثوب، ولكنه مشكل.

٥ - القطع الصغيرة من الملبوسات التي لا يمكن ستر العورة بها لوحدها كالجورب والقبعة والقلنسوة والنعل والمنديل الصغير وربطة العنق والحزام وما شاكل، شرط ان لا تكون من اجزاء الميتة ولا نجس العين.

الثاني: الاباحـة

السنة الشريفة:

١ ـ قال الامام الصادق عليه السلام: لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قَبِله منهم، ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قَبِله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. (١٤٢)

٢ ـ وروي في (تحف العقول) عن الامام علي عليه السلام انه قال في وصيته لكميل: يا كميل! انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحِلّه فلا قبول. (١٤٣)

٣ ـ وروي في حديث عن الامام المهدي عليه السلام انه قال: لا يحل لاحد ان يتصرَّف في مال غيره بغير إذنه. (١٤٤)

تفصيل القول:

ويشترط في صحة الصلاة، حسب فتوى المشهور، إباحة ثياب المصلي، أي ان لا تكون مغصوبة، ولهذا الحكم الموافق للاحتياط فروع:

١ ـ لا فرق بين ان يكون المصلي نفسه غاصباً للثوب ام غيره.

٢ ـ ولا فرق ايضاً بين ان يكون الثوب المغصوب هو نفسه الساتر الواجب في الصلاة او يكون من الثياب الاضافية، وحتى القطع الصغيرة كالجورب والقلنسوة وما شاكل على الأظهر.

٣ ـ تبطل الصلاة في الثوب المغصوب في الحالات التالية:

أ ـ ان يكون المصلي عامداً في ارتدائه المغصوب غير مضطر اليه.

ب ـ ان يكون عالماً بالغصب.

٤ ـ اما اذا لبس المغصوب مضطراً كمن يرتديه حفاظاً على نفسه من البرد او المـرض حيث لا يتوفر له ثوب غيره، او حفاظـاً على مال الغير لانه
قد يتعرض للسرقة والتلف ان لم يلبسه، صحت صلاته.

٥ ـ إذا صلى بالمغصوب ناسياً او جاهلاً بأنه مغصوب، ثم تذكر او علم بالغصب اثناء الصلاة، فان استطاع نزعه دون الاضرار بهيئة الصلاة مع وجود ساتر آخر فعل ذلك فوراً واستمر في صلاته، وان لم يستطع ذلك ففي اتساع الوقت يقطع الصلاة ويستأنفها في

---

(١٤٢) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة/ ابواب مكان المصلي / الباب٢ / ص٤٢٣/ ح١.
(١٤٣) المصدر / ح٢.
(١٤٤) المصدر / ج١٧ / كتاب الغصب/ الباب١ / ص٣٠٩ / ح٤.

ثوب مباح، ومع ضيق الوقت يخلع الثوب اثناء الصلاة ويكمل صلاته حسب وظيفة العراة ان لم يكن مانع من ذلك.

٦ ـ قال كثير من الفقهاء ان من موارد الغصب هو ان يلبس المصلي ثوباً اشتراه من اموال تعلقت بها الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة وهذا موافق للاحتياط.

الثالث: اجتناب الميتة

السنة الشريفة:

١ - روى محمد بن مسلم انه سأل الامام عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا ، ولو دبغ سبعين مرة. (١٤٥)

٢ - وقال الامام الصادق عليه السلام عن الميتة: لا تصلِّ في شيء منه ولا في شسع. (١٤٦)

٣ - وروي عن الامام الكاظم عليه السلام قوله: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام.

قيل له: فإن كان فيها غير اهل الاسلام.

قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس. (١٤٧)

٤ - وحول شراء الفرو من السوق ، قال الامام ابو جعفر الثاني عليه السلام: إذا كان مضموناً فلا بأس. (١٤٨)

٥ - روى عبد الرحمن ابن الحجاج: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني ادخل سوق المسلمين، اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى. فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية، قلت: وما افسد ذلك؟ قال: استحلال اهل العراق للميتة. وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته، ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله. (١٤٩)

٦ - وقال الامام الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح. (١٥٠)

٧ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً. (١٥١)

تفصيل القول:

---

(١٤٥) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب١ / ص٢٤٩ / ح١.

(١٤٦) المصدر/ ح٢.

(١٤٧) المصدر / ج٢ / ابواب النجاسات/ الباب٥٠ / ص١٠٧٢ / ح٥.

(١٤٨) المصدر / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب٦١ / ص٣٣٨ / ح٣.

(١٤٩) وسائل الشيعة / ج٢ / ابواب النجاسات/ الباب٦١ / ص١٠٨١ / ح٤.

(١٥٠) المصدر / الباب٦٨ / ص١٠٨٩ / ح١.

(١٥١) المصدر / ح٤.

ويشترط في صحة الصلاة ان لا يكون ثوب المصلي حتى القطع الصغيرة التي لا تستر المقدار الواجب في الصلاة من اجزاء ميتة الحيوان (١٥٢) كالجلد والفرو، واليك التفاصيل:

١ - لا فرق في هذا الحكم بين الحيوان حلال اللحم او حرام اللحم.

٢ - كما لا فرق بين الحيوان الذي له دم دافق عند الذبح وتكون ميتته نجسة كالغنم، والحيوان الذي لا يتدفق دمه عند الذبح ولا تكون ميتته نجسة كالسمك على احتياط.

٣ - وايضاً لا يختلف الحكم بين ان يكون الجلد مدبوغاً او غير مدبوغ.

٤ - إذا اخذ الثوب المصنوع من اجزاء الحيوان من يد مسلم ، او كان عليه اثر الاستعمال بواسطة المسلم أُعتُبِرَ طاهراً، شريطة ان يكون ذلك امارة تورث الاطمئنان العرفي بالتذكية، اما سوق المسلمين التي تستورد اكثر بضاعتها من الخارج دون الاهتمام بالضوابط الشرعية، او في بلاد لا يأبه اهلها ابداً بالدين وضوابطه فلا يجوز لنا الاعتماد عليها.

٥ - استصحاب جزء من اجزاء الميتة او شيء مصنوع من اجزاء الميتة في الصلاة يوجب بطلان الصلاة وان لم يكن ملبوساً على احتياط .

٦ - اذا صلى في ثوب متخذ من الميتة جهلاً، صحت صلاته ان كان جاهلاً بالموضوع (اي بكون الثوب مصنوعاً من الميتة) او كان جاهلاً بالحكم غير مقصّر (أي كان معذوراً في جهله) ، اما الجاهل بالحكم غير المعذور فالاحتياط بالنسبة إليه يقتضي اعادة الصلاة.

٧ - إذا صلى في الثوب المأخوذ من الميتة ناسياً، فان كان مما له دم دافق حين الذبح كان عليه اعادة الصلاة في الوقت وخارجه ، اما ان كان مما ليس له دم دافق صحت صلاته.

٨ - في حالة الشك في ان الثوب مصنوع من جلد ميتة الحيوان او مصنوعٌ من غير الجلد لا إشكال في الصلاة فيه.

---

(١٥٢) المقصود بالميتة: الحيوان الميت او المذبوح على غير الطريقة الشرعية. ويقابله: الحيوان المذكّى.

الرابع: اجتناب حرام اللحم في الصلاة

السنة الشريفة:

١ - جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي! لا تصلِّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه. (١٥٣)

٢ - قال ابراهيم بن محمد الهمداني: كتبت اليه (أي الى الامام المعصوم): يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة؟

فكتب: لا تجوز الصلاة فيه. (١٥٤)

٣ - روي عن ابن مقاتل انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمّور والسنجاب والثعلب؟ فقال الامام: لا خير في ذا كله، ماخلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم. (١٥٥)

٤ - وروى سماعة: سألته (أي الامام المعصوم) عن لحوم السباع وجلودها فقال: اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منه شيئاً تصلون فيه. (١٥٦)

٥ - وروى علي بن مهزيار ان ابراهيم بن عقبة كتب اليه (اي الامام) يسأله عندنا جوارب وتكك تُعمل من وبر الارانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب اليه : لا تجوز الصلاة

فيها. (١٥٧)

٦ - سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل عن جلود الخز ، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجي (اي انها عملي) وانها هي كلاب تخرج من الماء، فقال ابو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس به. (١٥٨)

تفصيل القول:

ولا يجوز ان يكون ثوب المصلي من اجزاء الحيوان حرام اللحم، وان كان مذكى ، او اخذت منه حياً ، واليك فروع المسألة:

---

(١٥٣) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب ٢ / ص٢٥١ / ح٦.
(١٥٤) المصدر / ح٤.
(١٥٥) المصدر / الباب٣ / ص٢٥٢ / ح٢.
(١٥٦) المصدر / الباب٥ / ص٢٥٦ / ح٣.
(١٥٧) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب٧ / ص٢٥٨ / ح٣.
(١٥٨) المصدر / الباب١٠ / ص٢٦٣ / ح١.

١ ـ لا تجوز الصلاة في الثوب المتخذ من جلد او فرو الحيوان غير مأكول اللحم، او من شعره او صوفه او وبره او ريشه.

٢ ـ تبطل الصلاة اذا كان ثوب المصلي ملوثاً بفضلات حيوان حرام اللحم، وكذا يحتاط استحباباً في ترك الصلاة في الثياب التي عليها شيء
من شعر غير مأكول اللحم مثل السنور.

٣ ـ قال بعض الفقهاء: لا فرق في الحيوان حرام اللحم بين ان يكون مما له دم دافق عند الذبح او لم يكن كذلك كالسمك المحرم، على اشكال في القسم الاخير.

٤ ـ لا فرق في عدم الجواز بين ان يكون الثوب كله من اجزاء حرام اللحم او بعضه، او جزء منه، كالازرار او الخيوط او ما شاكل، ولا تستثنى هنا القطع الصغيرة، اما ما يحمله المصلي معه اثناء الصلاة من اجزاء حرام اللحم فلا إشكال فيه.

٥ ـ يستثنى من هذا الحكم جلد وفرو الخز (١٥٩)ووبره الخالص غير الممزوج بوبر الارانب والثعالب، وكذلك جلد وفرو السنجاب. (١٦٠)

٦ ـ من صلى في غير المأكول جاهلاً به صحت صلاته على الاقوى.

٧ ـ اما الناسي فعليه اعادة الصلاة احتياطاً.

٨ ـ لا بأس بالصلاة في الثوب المشكوك بأنه من اجزاء مالا يؤكل لحمه او من غيره.

---

(١٥٩) الخز: بسكون الزاء، الظاهر هو القُنُدس وهو حيوان مائي لبون من رتبة القواضم له ذنب مفلطح قوي، ولون احمر قاتم، تتخذ منه الفراء، وقد تطلق الكلمة على نفس الفرو او الجلد. (جواهر الكلام باب لباس المصلي+ المنجد في اللغة).

(١٦٠) السِنجاب: حيوان اكبر من الجرذ من فصيلة السنجابيات، له ذنب طويل كثيب الشعر، يتسلق الاشجار بسرعة، تتخذ منه الفراء، لونه ازرق رمادي. (المنجد في اللغة).

الخامس: اجتناب الذهب

السنة الشريفة:

١ - روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من ثياب اهل الجنة. (١٦١)

٢ - وروي عنه ايضاً انه قال: .. وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه. (١٦٢)

٣ - وقال الامام الباقر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب. (١٦٣)

٤ - وروى محمد بن مسلم ان الامام الباقر عليه السلام كانت اسنانه قد استرخت فشدها بالذهب. (١٦٤)

تفصيل القول:

لا يجوز للرجل ان يصلي بالذهب، كما لا يجوز له بشكل مطلق ان يلبس ويتزيـن بالذهب ، سواء كان الذهب ثوباً منسوجاً او مخيطاً بخيوط الذهب، او كانت ازراره من الذهب، او كان قلادة او سلسلة ذهبية يعلقها في عنقه، اوخاتماً يتختم به، او ساعة ذهبية يلبسها او اطاراً ذهبياً لنظارتـه.

وهنا فروع:

١ - لا فرق بين ان يكون الذهب خالصاً او ممزوجاً بغيره مادام يصدق عليه لبس الذهب عرفاً.

٢ - لا بأس بالذهب المحمول في جيب الانسان كالمسكوكات الذهبية او حتى المصاغات الذهبية او غير ذلك ، كما لا بأس بالاسنان الذهبية .

٣ - لا بأس بالصلاة مع الاسلحة التي يستعمل في صنعها الذهب كالسيف والخنجر، ولكن إذا أُطلق عليها لفظ اللبس ، فالاحتياط يقتضي اجتنابه.

٤ - لا فرق بين حرمة الذهب للرجل في الصلاة وغيرها ، بين ان يكون ظاهراً للرؤية او مستتراً لا يُرى .

٥ - الظاهر صحة الصلاة بالذهب إذا كان المصلي جاهلاً به او ناسياً.

---

(١٦١) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب ٣٠ / ص٣٠٠ / ح٤.

(١٦٢) المصدر / ح٥.

(١٦٣) المصدر / ص٣٠١ / ح٩.

(١٦٤) المصدر / الباب٣١ / ص٣٠٢ / ح١.

٦ ـ كما لا بأس بلبس المشكوك كونه ذهباً في الصلاة وفي غيرها.

السادس: اجتناب الحرير

السنة الشريفة:

١ ـ قال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى (في حديث المناهي) عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال ، فاما النساء فلا بأس. (١٦٥)

٢ ـ وروى إسماعيل بن سعد الاحوص: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام: هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: لا. (١٦٦)

٣ ـ وقال محمد بن عبد الجبار: كتبتُ الى ابي محمد عليه السلام أسأله هل يُصلّى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج. فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض. (١٦٧)

٤ ـ وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب. (١٦٨)

٥ ـ وروي عنه ايضاً في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال: ان كان فيه خلط فلا بأس. (١٦٩)

٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون. (١٧٠)

تفصيل القول:

لا يجوز للرجل لبس الحرير الخالص مطلقاً لا في حال الصلاة ولا في غير حال الصلاة، ويُطلق عليه ايضاً: الابريسم والقزّ والديباج وهو مبطل للصلاة.

واليك التفاصيل:

١ ـ لا فرق في عدم الجواز بين ان يكون الحرير هو نفس الساتر الشرعي، او ان يكون ثوباً اضافياً غيره.

---

(١٦٥) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب١٦ / ص٢٧٦ / ح٥.
(١٦٦) المصدر / ص٢٦٦ / الباب١١ / ح١.
(١٦٧) المصدر / ص٢٦٧ / ح٢.
(١٦٨) المصدر / ص٢٦٩ / الباب١٢ / ح١.
(١٦٩) المصدر / ص٢٧١ / الباب١٣ / ح٤.
(١٧٠) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب١٢ / ص٢٧٠ / ح٦.

٢ ـ كما لا يجوز ـ على احتياط واجب ـ ارتداء قطع الحرير الصغيرة التي لا تستر العورتين لوحدها، كالجورب والقبعة والقلنسوة والقفازات والحزام و..

٣ ـ يجوز لبس الحرير في حال الحرب، وحينئذ فالاقوى جواز الصلاة فيه ايضاً وان كان الاحوط ترك الصلاة فيه عند عدم الضرورة الى ذلك.

٤ ـ لا بأس بالصلاة في الثوب المنسوج من خليط الحرير مع القطن او الصوف او غير ذلك مما تجوز الصلاة فيه، ومما يخرجه عن صدق الحرير الخالص عند العرف.

٥ ـ اذا كان الثوب خليطاً من قطع الحرير الخالص الى جانب قطع اخرى من غير الحرير، فإذا صدق عند العرف انه يلبس الحرير حرم اللبس وبطلت الصلاة، والا فلا. وعند الشك في الصدق العرفي فالاصل البراءة وصحة الصلاة فيه، فالمدار في كل التفريعات المشابهة هو الصدق العرفي.

٦ ـ لا بأس بالصلاة مع الحرير اذا استخدم للاغراض الطبية كشد الجروح او الجبيرة او ما شاكل.

٧ ـ اذا صلى في الثياب الحرير جهلاً او نسياناً فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان الاحتياط يقتضي ذلك.

٨ ـ ان لم يكن للانسان ثوب غير الحرير، وكان مضطراً للبسه بسبب البرد او المرض او غير ذلك، فلا بأس بالصلاة فيه، اما اذا لم يكن مضطراً إليه ولكنه كان يفقد الساتر غيره فالاقوى صحة الصلاة في الثوب الحرير والاحوط اعادتها عارياً.

٣ ـ حالات الاضطرار والعري

السنة الشريفة:

١ ـ روي عن الامام الصادق عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب انه قال: إذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً. (١٧١)

٢ ـ وروى سماعة: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه الاثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء، قال: يتيمم ويصلي عرياناً قائماً يومئ ايماءاً. (١٧٢)

٣ ـ وقال علي بن جعفر: سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عرياناً، وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم. (١٧٣)

٤ ـ وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع. (١٧٤)

٥ ـ وقال الامام الباقر عليه السلام: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً ، فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يومئ ايماءاً، يجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان كانوا جماعة
تباعدوا في المجالس ، ثم صلوا كذلك فرادى. (١٧٥)

٦ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام حول الاضطرار: ليس شيء مما حرّم الله الا وقد احلّه لمن اضطرّ اليه. (١٧٦)

تفصيل القول:

١ ـ إذا انحصر ثوب الانسان في الحرير او في فرو او جلد الحيوان غير المأكول، او في المنسوج من صوفه او شعره او وبره او ريشه ، او انحصر في الثوب النجس، فالاقوى جواز الصلاة فيه، ويستحب احتياطاً اعادتها عارياً.

٢ ـ اما اذا انحصر ثوبه في جلد او فرو الميتة او المنسوج من صوفه او شعره او وبره او ريشه، او انحصر في الذهب، او المغصوب، فإن كان مضطراً الى ارتدائه بسبب برد

---

(١٧١) وسائل الشيعة / ج٢ / ابواب النجاسات/ الباب٤٦ / ص١٠٦٨ / ح٢.
(١٧٢) المصدر / ح٣.
(١٧٣) المصدر / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب٥٠ / ص٣٢٦ / ح١.
(١٧٤) المصدر / ح٢.
(١٧٥) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب٥٢ / ص٣٢٨ / ح١.
(١٧٦) المصدر / الباب١٢ / ص٢٧٠ / ح٦.

او مرض - مثلاً- فلا بأس بالصلاة فيه، وان لم يكن مضطراً وجب نزعه، فان لم يكن هناك ساتر آخر حتى مثل اوراق الشجر والحشيش والطين، صلى عارياً بالكيفية التي سنشير اليها.

٣ - ومن لم يجد أي شيء يستر به عورته للصلاة حتى مثل اوراق الشجر والحشيش والطين وحفرة او ماء كدر يقف فيهما، إذا كان كذلك وجب عليه الصلاة عارياً ايضاً.

٤ - من كانت وظيفته الصلاة عارياً فان امِنَ من النظر المحرّم بأي شكل من الاشكال فالاقوى كفاية الصلاة قياماً والايماء برأسه للركوع والسجود، ويجعل ايماءه للسجود أخفض من ايماءه للركوع والاحتياط المستحب يقتضي ان يصلي - إضافة الى ذلك- صلاة عادية بركوع وسجود مع ستر عورته بيده، ويصلي جالساً بايماء، أي يصلي لكل فرض ثلاث صلوات ، الاولى واجبة والاخريان مستحبتان احتياطاً.

وان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته ، وان لم يمكن فيومئ برأسه.

٤ ـ سنن لباس المصلي

بيَّنت الاحاديث المروية عن المعصومين مكروهات ومستحبات لباس المصلي، وهي كثيرة ونحن إنّما نشير الى جملة منها بذكر احاديثها من دون اضافة.

١ ـ اجود الثياب

كان الحسن بن علي عليهما السلام اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله لمن تلبس اجود ثيابك؟ فقال: إن الله جميل يحب الجمال ، فاتجمَّل لربي، وهو يقول: خذوا زينتكم عند كل مسجد، فاحب ان ألبس اجمل ثيابي. (١٧٧)

٢ ـ الصلاة بالعطر

قال الامام الصادق عليه السلام: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة، فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله برائحته. (١٧٨)

وقال الصادق عليه السلام ايضاً: صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب. (١٧٩)

وروى عبد الله بن الحارث انه كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل الى الصلاة اخذ منه فتمسَّح به. (١٨٠)

٣ ـ التختم بالفضة

قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تختّموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد . (١٨١)

٤ ـ كراهة السواد

قال الكليني: وروي لا تصلّي في ثوب اسود. فأما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس. (١٨٢)

٥ ـ اللثام والنقاب

---

(١٧٧) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب لباس المصلي/ الباب٥٤ / ص٣٣١ / ح٦.
(١٧٨) المصدر / الباب٤٣ / ص٣١٥ / ح١.
(١٧٩) المصدر / ح٢.
(١٨٠) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٣١٦ / ح٤.
(١٨١) المصدر / ص٣٠٣ / الباب٣٢ / ح٤.
(١٨٢) المصدر / الباب٢٠ / ص٢٨١ / ح٢.

روى سماعة : سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل. (١٨٣)

٦ ـ ثوب عليه تماثيل

روى عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل. (١٨٤)

٧ ـ الصلاة مع التماثيل

وروى ليث المرادي انه قال للامام الصادق عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال ، فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ، وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك. (١٨٥)

وقال علي بن جعفر: سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايُصلى فيها؟ قال: لا تصلي فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بداً فتقطع رؤوسها، وإلاّ فلا تصلي. (١٨٦)

٨ ـ الخاتم والتماثيل

وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه. (١٨٧)

٩ ـ حَلّ الازرار

وروى ابراهيم الاحمري: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلّلة؟ قال: لا ينبغي ذلك. (١٨٨)

١٠ ـ منديل غيرك

وقال الامام الصادق عليه السلام: صلِّ في منديلك الذي تتمندل به، ولا تصلِّ في منديل يتمندل به غيرك. (١٨٩)

---

(١٨٣) المصدر / الباب٣٥ / ص٣٠٧ / ح٦.
(١٨٤) المصدر / الباب٤٥ / ص٣١٧ / ح٢.
(١٨٥) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٣١٩ / ح١١.
(١٨٦) المصدر / ص٣٢١ / ح٢١.
(١٨٧) المصدر / الباب٤٦ / ص٣٢٢ / ح٣.
(١٨٨) المصدر / الباب٢٣ / ص٢٨٦ / ح٥.
(١٨٩) المصدر / الباب٤٩ / ص ٣٢٥ / ح٢.

مكان المصلي

أين نصلي؟

السنة الشريفة :

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جُعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً، اينما ادركتني الصلاة صليت. (١٩٠)

٢ - وجاء في كتاب (تحف العقول) ان الامام امير المؤمنين عليه السلام قال في وصيته لكميل: يا كميل، انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول. (١٩١)

٣ - وجاء في حديث عن الامام المهدي عليه السلام: لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه. (١٩٢)

٤ - وروي في (تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال في خطبة الوداع: ايها الناس! إنما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه. (١٩٣)

٥ - روى محمد بن عبد الله الحميري: كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز ان يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب:

وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الايمن على القبر، واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الأَمام، ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يُتقدم ويُصلى عن يمينه وشماله. (١٩٤)

---

(١٩٠) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب مكان المصلي/ الباب ١ / ص٤٢٣ / ح٥.
(١٩١) المصدر / الباب ٢ / ح٢.
(١٩٢) المصدر / ج١٧ / كتاب الغصب/ الباب ١ / ص٣٠٩ / ح٤.
(١٩٣) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب مكان المصلي/ الباب٣ / ص٤٢٥ / ح٣.

٦ - وفي حديث مفصل حول الصلاة ، قال الامام الباقر عليه السلام: ... وقم منتصباً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له. (١٩٥)

٧ - وجاء في خبر سليمان بن صالح عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: " لا يُقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً ، وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة ، فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة. (١٩٦)

٨ - وروى علي بن جعفر انه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين؟ فقال: ان كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس. (١٩٧)

٩ - قال ابو بصير: سألت الامام ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت ، المرأة عن يمين الرجل بحذاه، فقال : لا حتى يكون بينهما شبر، أوذراع ، او نحوه. (١٩٨)

١٠ - وروي عن الامام الصادق عليه السلام ايضاً في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه؟ فقال الامام: لا بأس. (١٩٩)

١١ - وروى الفضيل عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: إنما سُميَّت بكَّة لانه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره في سائر البلدان. (٢٠٠)

١٢ - وقال زرارة سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تصلي عند الرجل فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدّامها ولو بصدره. (٢٠١)

١٣ - روى يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ فقال الامام: صلِّ. (٢٠٢)

١٤ - وروى الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام، انه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في الكعبة ركعتين. (٢٠٣)

---

(١٩٤) المصدر / الباب ٢٦ / ص٤٥٤ / ح١.
(١٩٥) المصدر / ج٤ / ابواب القيام/ الباب ٢ / ص٦٩٤ / ح١.
(١٩٦) موسوعة الفقه للسيد الشيرازي كتاب الصلاة / ج٢ / ص٢٦٨.
(١٩٧) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب مكان المصلي/ الباب ٣٥ / ص٤٦٧ / ح١.
(١٩٨) المصدر / الباب٥ / ص٤٢٧ / ح٤.
(١٩٩) المصدر / ص٤٢٨ / ح٦.
(٢٠٠) المصدر / ص٤٢٩ / ح١٠.
(٢٠١) المصدر / الباب٦ / ص٤٣٠ / ح٢.
(٢٠٢) المصدر / ابواب القبلة/ الباب ١٧ / ص٢٤٦ / ح٦.

تفصيل القول:

١ ـ تجوز الصلاة في كل مكان لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " جُعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً، اينما ادركتني الصلاة صليت". (٢٠٤)

٢ ـ ويجب ان يكون مكان المصلي طاهراً من اية نجاسة سارية تلوِّث بدن او ثياب المصلي، اما النجاسة الجافة فلا بأس بها الا في مسجد الجبهة حيث يجب ان يكون طاهراً حتى من النجاسة الجافة.

٣ ـ ذكر الفقهاء عدم صحة الصلاة في بعض الاماكن اما لأن ذلك يؤدي الى ارتكاب محرم آخر، واما لانه يتنافى مع اداء الصلاة واتمامها على وجهها الصحيح، ونشير اليها فيما يلي:

أ ـ الصلاة في مكان مغصوب او غير مأذون فيه (سنذكر التفاصيل فيما بعد) . ولا شك في ان قولهم فيه موافق للاحتياط.

ب ـ الصلاة في مكان يحرم الوقوف عليه كما لو كانت اسماء الجلالة او آيات القرآن الكريم منقوشة على الفرش او البلاط، كما لا تجوز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والائمة المعصومين عليهم السلام حيث يعد ذلك هتكاً لحرمتهم.

ج ـ الصلاة مقدماً او مساوياً لقبر المعصوم الا مع الحائل شريطة ان يعتبر العرف ذلك رافعاً لسوء الادب وعدم الاحترام.

د ـ الصلاة في الاماكن التي تعرض حياة الانسان للخطر؛ كالمواقع المعرضة للقصف في كل لحظة في جبهات الحرب، او الاماكن المعرضة لهجوم الحيوانات المفترسة ، او في المباني المعرضة للانهيار والسقوط، وعدم الصحة فيها موافق للاحتياط المستحب.

هـ ـ الصلاة في مكان غير مستقر كوسائط النقل المتحركة في غير حالة الاضطرار، او في موقع متأرجح بحيث يسلب المصلي الطمأنينة الواجبة عليه حال الصلاة.

و ـ الصلاة في مكان لا يستطيع المصلي اتمام صلاته على الوجه الصحيح؛ كالصلاة وسط الزحام الشديد الذي يعرّض الصلاة للبطلان، او الصلاة في معرض هبوب الرياح العاتية، او سقوط الامطار الغزيرة جداً التي تمنع المصلي من إكمال صلاته. فالاحتياط الاستحبابي عدم الشروع في الصلاة في الاماكن المذكورة، وفي كل مكان لا يطمئن المصلي الى امكانية اتمام صلاته فيه.

---

(٢٠٣) وسائل الشيعة / ج ٣ / ابواب القبلة/ الباب ١٧ / ص٢٤٧ / ح٨.

(٢٠٤) المصدر / ابواب مكان المصلي/ الباب١ / ص٤٢٣ / ح٥.

ز ـ الصلاة في مكان يتنافى مع اداء الصلاة بهيأتها الصحيحة ، كما لو كان سقف المكان هابطاً جداً بحيث يمنع وقوف المصلي منتصباً بشكل كامل، او كان المكان ضيقاً الى درجة يمنع من اداء الركوع والسجود على
الوجه الصحيح.

٤ ـ قالوا بوجوب تأخر المرأة في الصلاة عن الرجل وعدم الصلاة متساويين
في المكان او تقدم المرأة على الرجل، الا ان الاقوى كراهة ذلك. إلاّ عند انعدام ايّ فصل بينهما فالاحوط وجوباً اعادة الصلاة.

وترتفع الكراهة ، او الحرمة على القول بها، بوجود حائل بينهما، او وجود مسافة تفصل بينهما لا تقل عن عشرة اذرع (حوالي ٤٥٠ـ ٥٠٠ سانتيمتراً).

كما ترتفع الكراهة في حالات الاضطرار وضيق الوقت، ومع ذلك لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً الى جنب في الصلاة، بل يجب الاحتياط بترك فاصلة ما، ولو بمقدار ذراع او شبر، الا في مكة المكرمة.

٥ ـ الاقوى جواز الصلاة ـ الفريضة والمندوبة ـ على سطح الكعبة وفي جوفها، ويتجه نحو أي جهة من الجهات الاربع.

شرط الاباحة

السنة الشريفة:

١ - روى سماعة عن الامام الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: .. من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه. (٢٠٥)

٢ - وروي في نهج البلاغة عن الامام امير المؤمنين عليه السلام قوله: " الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها. (٢٠٦)

٣ - وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: "من اخذ ارضاً بغير حق كلِّف ان يحمل ترابها الى المحشر. (٢٠٧)

تفصيل القول:

١ - الغصب حرام، والتصرف في أي شيء مغصوب سواء من قبل الغاصب نفسه او غيره حرام ايضاً ، كما لا يجوز - في الحالات الطبيعية- التصرف في مال الغير بدون إذنه.

اما الصلاة في المكان المغصوب او في مكان غير مسموح به، هل هي باطلة ام لا؟ المشهور بين الفقهاء هو البطلان، الا ان هناك قولاً بعدم البطلان والعمل بما عليه المشهور موافق للاحتياط. والتفريعات القادمة مبنية على الرأي المشهور بين الفقهاء.

٢ - الغصب قد يقع على عين المكان، كما لو كانت نفس الارض مغصوبة من مالكها، وقد يقع على المنفعة كالتصرف في مكان مستأجَر بدون اذن المستأجِر، فالتصرف هنا حرام ايضاً حتى ولو اذن المالك، لان المستأجِر هو الذي يملك حق الانتفاع في فترة عقد الايجار، وبناءً على المشهور والاحتياط فان الصلاة في هذا المكان باطلة ايضاً.

٣ - ولا تبطل الصلاة الا اذا كان المصلي عالماً بالغصب وعامداً، اما في حالات الغفلة او الجهل او النسيان فان الصلاة صحيحة ان شاء الله، واما الجاهل بالحكم الشرعي وهو الحرمة فالاقوى صحة صلاته وإن كان الاحتياط الواجب هو البطلان، خاصة في الجاهل المقصِّر، حسب الرأي المشهور في بطلان الصلاة في الغصب.

---

(٢٠٥) وسائل الشيعة / ج٣ / ابواب مكان المصلي/ الباب ٣ / ص٤٢٤ / ح١.
(٢٠٦) المصدر / ج١٧ / كتاب الغصب/ الباب ١ / ص٣٠٩ / ح٥.
(٢٠٧) المصدر / الباب٣ / ص٣١١ / ح٢.

٤ ـ كل استفادة اعتبرها عُرْف المجتمع استعمالاً للمغصوب، وتصرفاً فيه فانه مبطل للصلاة ـ احتياطـاً ـ:

ـ كالصلاة في سفينة او طائرة او سيارة مغصوبة.

ـ او الصلاة تحت خيمة مغصوبة او تحت سقف مغصوب، اذا اعتبر العُرف ذلك تصرفاً في الخيمة او السقف.

ـ او الصلاة على سقف مباح بينما الارض التي تحته مغصوبة مع الصدق العرفي.

٥ ـ إذا اشترى الشخص مكاناً بمال لم يدفع زكاته او خمسه فالظاهر صحة البيع، وعلى المالك تسديد الزكاة او الخمس او أي حق شرعي آخر عليـه من أي مال يشاء، وبنـاءً على ذلك فالصلاة في هذا المكـان صحيحـة
إن شاء الله.

٦ ـ إذا مات شخص وعليه شيء من حقوق الناس فلا يجوز لورثته التصرف في الارث حتى بمثل الصلاة في داره قبل تسديد ما عليه من الحقوق او ضمانه باذن الحاكم، ويحتمل ان يكون التصرف جائزاً فيما اذا كانت الحقوق يسيرة، وكان قرار الورّاث تسديدها، والله العالم.

٧ ـ وكذلك يجـوز للورثـة التصرف في إرث المديـون والصلاة فيـه حتى
ولو كانت ديونه تستغرق تركته كلها إذا ضمنوا تسديد الديون.

٨ ـ لا تجوز الصلاة في ملك الآخرين دون الاذن الصريح من المالك او ما يدل على موافقته من الامارات المعتبرة عند العقلاء.

٩ ـ اما الاراضي الشاسعـة جداً كالواقعـة في الصحاري والطرقات
البرية والتي يصعب اجتنابها فتجوز الصلاة فيها ولو من دون الحصول على موافقة المالك.

سُنن مأثورة في مكان المصلي

ذكر الفقهاء عدداً من السنن المرتبطة بمكان المصلي (من المكروهات والمستحبات) نشير هنا الى بعضها من خلال ذكر الاحاديث الشريفة المأثورة عن المعصومين بشأنها، والظاهر ان الامر والنهي في هذه الروايات يدلان على الاستحباب والكراهة وليس الوجوب والحرمة:

١ ـ صلِّ في المساجد

كان الامام علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان: اخاً مستفاداً في الله، او علماً مستطرفاً، او آية محكمة، او يسمع كلمة تدل على هدى، او رحمة منتظرة ، او كلمة ترده عن ردى، او يترك ذنباً خشية، او حياءً. (٢٠٨)

٢ ـ جار المسجد

وروى الامام الباقر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً. (٢٠٩)

٣ ـ تفريق الصلاة

سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام: يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها؟ قال الامام: لا، بل ها هنا وها هنا فانها تشهد له يوم القيامة. (٢١٠)

وروي عنه عليه السلام في حديث آخر: صلّوا في المساجد في بقاع مختلفة، فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة. (٢١١)

٤ ـ الصلاة في الكنائس

الامام علي عليه السلام: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة ، الفريضة والتطوع، والمسجد افضل. (٢١٢)

٥ ـ ضع حاجزاً امامك عن المارة

الامام الصادق عليه السلام: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، فاذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه. (٢١٣)

---

(٢٠٨) وسائل الشيعة / ج٣ / احكام المساجد/ الباب ٣ / ص٤٨٠ / ح١.
(٢٠٩) المصدر / الباب ٢ / ص٤٧٩/ ح٥.
(٢١٠) المصدر / ابواب مكان المصلي/ الباب ٤٢ / ص٤٧٢ / ح٢.
(٢١١) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٤٧٤ / ح٧.
(٢١٢) المصدر / الباب ١٣ / ص٤٣٩ / ح٦.
(٢١٣) المصدر / الباب ١٢ / ص٤٣٧ / ح٢.

٦ ـ لا تصلّ في هذه الامكنة

الامام الصادق عليه السلام : عشرة مواضع لا يُصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسان الطريق(اي وسط الطريق) ، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج. (٢١٤)

٧ ـ بيت فيه مجوسي

الامام الصادق عليه السلام: لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي او نصراني. (٢١٥)

٨ ـ بيت فيه خمر

الامام الصادق عليه السلام: لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر. (٢١٦)

٩ ـ بين القبور

الامام الصادق عن آبائه عليهم السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة. (٢١٧)

١٠ ـ كراهة استقبال التماثيل

محمد بن مسلم: قلت لابي جعفر: اصلي والتماثيل قدّامي وانا انظر اليها؟ قال الامام: لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك، وان كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً وصلّ. (٢١٨)

١١ ـ بيت فيه كلب

الامام الصادق عليه السلام: لا يصلّى في دار فيها كلب، الاّ ان يكون كلب صيد واغلقت دونه باباً فلا بأس ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية. (٢١٩)

١٢ ـ الصلاة في الحمام

سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس. (٢٢٠)

---

(٢١٤) المصدر / الباب١٥ / ص٤٤١ / ح٦.
(٢١٥) المصدر / الباب ١٦ / ص٤٤٢ / ح١.
(٢١٦) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٢١ / ص٤٤٩ / ح١.
(٢١٧) المصدر / الباب٢٥ / ص٤٥٣ / ح٢.
(٢١٨) المصدر / الباب ٣٢ / ص٤٦١ / ح١.
(٢١٩) المصدر / الباب ٣٣ / ص٤٦٥ / ح٤.
(٢٢٠) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٣٤ / ص٤٦٦ / ح١.

١٣ ـ وعلى الطريق

الامام الرضا عليه السلام: كل طريق يُوطأ ويتطرق، كانت فيه جادة ام لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه. سأل الراوي: فأين أُصلي؟ قال الامام: يمنة ويسرة. (٢٢١)

١٤ ـ وأمامه النار

الامام الصادق عليه السلام: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد، قال الراوي: أَلَه ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحّيها عن قبلته. وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار الا انه بحياله، قال: اذا ارتفع كان اشر، لا يصلي بحياله. (٢٢٢)

وروي ايضاً انه لا بأس به، لأن الذي يصلي له اقرب إليه من ذلك. (٢٢٣)

١٥ ـ لا بأس..

روى علي بن جعفر انه سأل اخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام:

- عن الرجل يصلي وامامه الكرم (أي شجر العنب) وفيه حمله؟ قال: لا بأس.
- وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها؟. قال: لا بأس.
- وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين؟ قال: لا بأس.
- وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب؟ قال: لا بأس.
- وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل ؟ قال : لا بأس .
- وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالارض فلا بأس.
- وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضاً جدداً (اي ارضاً مستوية غير مزروعة)؟ قال: لا بأس. (٢٢٤)

---

(٢٢١) المصدر / الباب ١٩ / ص٤٤٥ / ح٣.
(٢٢٢) المصدر / الباب٣٠ / ص٤٥٩ / ح٢.
(٢٢٣) المصدر / ح٣.
(٢٢٤) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٣٧ / ص٤٦٧ / ح١.

احكام وسنن المساجد

السنة الشريفة:

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين ألف عام؛ مدينة من ذهب وفضة ودُرٍ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ..." (٢٢٥)

٢ ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: " لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده". (٢٢٦)

٣ ـ وقال الامام علي عليه السلام: " لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً ". (٢٢٧)

٤ ـ روى زُريق انه سمع الإمام الصادق عليه السلام يقول: " من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد". (٢٢٨)

٥ ـ وقال الامام الصادق عليه السلام: " ثلاثة يشكون الى الله عز وجل: مسجد خراب لا يُصلي فيه اهله، وعالم بين جهّال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه". (٢٢٩)

٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من مشى الى مسجد من مساجد الله، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورُفع له عشر درجات". (٢٣٠)

---

(٢٢٥) وسائل الشيعة / ج٣ / كتاب الصلاة/ ابواب احكام المساجد / ص٤٨٦ / الباب ٨ / ح٤.
(٢٢٦) المصدر / ص٤٧٨ / الباب ٢ / ح١.
(٢٢٧) المصدر / ح٣.
(٢٢٨) وسائل الشيعة / ج٣ / ص٤٢٠ / الباب ٢ / ح١٠.
(٢٢٩) المصدر / ص٤٨٣ / الباب ٥ / ح١.
(٢٣٠) المصدر / ص٤٨٣ / الباب ٤ / ح٣.

٧ ـ وقال أيضاً : "الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة" و"من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى". (٢٣١)

٨ ـ قال الحسن بن علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـول : " من أدمن الاختلاف الى المساجد أصاب أخاً مستفـاداً في الله عز وجل، او علماً مستطرفاً، او كلمة تدله على هدى، وأخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة، او ترك الذنب حياءً او خشية". (٢٣٢)

٩ ـ وروي عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: " إذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً ، واذا دخلته فاستقبل القبلة، ثم ادع الله وسله، وسمِّ حين تدخله، واحمد الله وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم". (٢٣٣)

١٠ ـ وروي عن المعصوم قوله: " الفضل في دخول المسجد؛ ان تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت". (٢٣٤)

١١ ـ قال أبو ذر رضوان الله تعالى عليه: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد جالس، فقال لي يا أبا ذر: ان للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما.." (٢٣٥)

١٢ ـ روى الامام الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجبرئيـل : يا جبرئيل أي البقـاع احب الى الله عز وجل ؟ قـال : المساجد، واحبّ اهلها الى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها". (٢٣٦)

١٣ ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج". (٢٣٧)

١٤ ـ وقال ايضاً: " من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذّر في العين غفر الله له". (٢٣٨)

---

(٢٣١) مستدرك الوسائل / كتاب الصلاة/ ابواب احكام المساجد / الباب ٣ / ح٧.
(٢٣٢) المصدر / ح١٠.
(٢٣٣) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٣٩ / ص٥١٦ / ح٢.
(٢٣٤) المصدر / ص٥١٧ / الباب ٤٠ / ح٢.
(٢٣٥) المصدر / ص ٥١٨ / الباب ٤٢ / ح١.
(٢٣٦) المصدر / الباب ٦٨ / ص٥٥٤ / ح٢.
(٢٣٧) المصدر / الباب ٣٤ / ص٥١٣ / ح١.
(٢٣٨) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٣٢ / ص٥١١ / ح١.

١٥ - وجاء في (حديث المناهي) عن الامام الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد". (٢٣٩)

١٦ - وروي انه: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً، ذِكْرُهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة". (٢٤٠)

١٧ - وجاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: " يا ابا ذر: الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة . يا أبا ذر: من اجاب داعي الله ، واحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنة.

فقال ابو ذر: كيف يعمر مساجد الله؟

قال: لا تُرفع الاصوات فيها، ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يُباع، واترك اللغو مادمت فيها، فان لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيامة الا نفسك". (٢٤١)

١٨ - روى زيد الشحّام : قلتُ لابي عبد الله عليه السلام: أُخرجُ من المسجد حصاة؟ . قال: فردها، او اطرحها في مسجد. (٢٤٢)

١٩ - قال محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن اكل الثوم ، فقال: " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، فقال: من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس". (٢٤٣)

٢٠ - قال الامام علي عليه السلام: " البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه". (٢٤٤)

٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين". (٢٤٥)

تفصيل القول:

يستحب بناء المساجد وعمارتها، فانها بيوت العبادة والتقرب الى الله تعالى، وينبغي تجنب المبالغة في التزيين والزخرفة المنافية لروحانيتها، والاحوط عدم زخرفتها بصور وتماثيل ذوي الارواح.

---

(٢٣٩) المصدر / الباب ٢٨ / ص٥٠٨ / ح٣.
(٢٤٠) المصدر / الباب ١٤ / ص٤٩٣ / ح٤.
(٢٤١) المصدر / الباب ٢٧ / ص ٥٠٧ / ح٣.
(٢٤٢) وسائل الشيعة / ج٣ / الباب ٢٦ / ص٥٠٦ / ح٣.
(٢٤٣) المصدر / ص٥٠١ / الباب ٢٢ / ح١.
(٢٤٤) المصدر / الباب ١٩ / ص٤٩٩ / ح٤.
(٢٤٥) المصدر / ص٥٥٣ / الباب ٦٧ / ح١.

كما يستحب مؤكداً احياؤها بالعبادة والدعاء، خاصة إقامة الصلوات اليومية فيها، وتؤكد الروايات ان لا صلاة لجار المسجد الا فيه.

وقد وردت في السنة الشريفة مجموعة من الاحكام والسنن والآداب حول المسجد نشير الى بعضها فيما يلي:

المستحبات:

١ - يستحب ان يكون الداخل الى المسجد متطهراً ، وان يصلي تحية المسجد وهي ركعتان، ويكفي عنها اداء احدى الفرائض او الصلوات المندوبة الاخرى.

٢ - يستحب التطيب وارتداء الملابس النظيفة عند الذهاب الى المسجد.

٣ - كما يستحب السبق في دخول المسجد، والتأخر في الخروج منه، وان يقدم رجله اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.

٤ - ويستحب إنارة المسجد، والمحافظة على نظافته، والاهتمام بطهارته.

٥ - يستحب الاكثار من التردد على المساجد، كما يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلي فيه اهله منعاً عن تعطيله.

٦ - يستحب إعادة بناء المسجد المشرف على الخراب، بل يجوز هدمه وبناؤه من جديد حتى اذا كان بناؤه مستحكماً إذا كانت الحاجة تستدعي لتوسيعه.

٧ - يفضل جعل المرافق الصحية والميضاة عند مدخل المسجد او في مكان منفصل عن مصلى المسجد.

المكروهات:

١ - يكره اتخاذ المسجد طريقاً للمرور الا ان يصلي المار ركعتين ثم يواصل طريقه.

٢ - ويكره تلويث المسجد بقذف البصاق والنخامة ورمي الاوساخ.

٣ - كما يكره رفع الصوت بشكل يزاحم المصلين إلاّ في الاذان ونحوه.

٤ - وايضاً يكره الاعلان على المفقودات في المسجد ، وقراءة الاشعار (باستثناء المواعظ) وتداول الاحاديث الدنيوية ، وعقد صفقات البيع والشراء.

٥ - ويكره الدخول الى المسجد لمن اكل الثوم او البصل او ما شاكل ذلك مما تؤذي رائحته الآخرين، وينبغي لمن تفوح من قدميه رائحة العرق الكريهة ان يغسلهما قبل دخول المسجد.

٦ - ويكره إدخال الاطفال الى المساجد، الا اذا كان بهدف تدريبهم على الصلاة، وتربيتهم على الاجواء الدينية.

الاحكام:

١ ـ المساجد بيوت الله فلا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها تصرفاً شخصياً، ولا الحاقها بالاملاك الخاصة، . كما لا يجوز اخراج شيء منها سواء الاثاث والفرش والوسائل والاجهزة التابعة لها، او المواد الانشائية كالحديد والطابوق والحصى والابواب والنوافذ، وما الى ذلك.. الا لمصلحة المسجد نفسه.

٢ ـ وتجب المحافظة على طهارة المساجد، فلا يجوز تنجيسها بأي شكل من الاشكال، واذا ما تنجست وجبت المبادرة الى ازالة النجاسة، وتطهير مكانها فوراً سواء كان المتنجس اجزاء من البناء او الاثاث التابع للمسجد.

٣ ـ لا يجوز دفن الاموات في المساجد اذا كان ذلك يؤدي الى تلويثه ، والاحوط عدم الدفن في كل الحالات.

الفهرس

المقدمة ٥
الصلاة شعار الايمان ٧
علامة الايمان ٩
اسمى الاعمال ١٠
شرط الولاية ١١
شعار المؤمنين ١٢
الخشوع في الصلاة ١٣
اقامة الصلاة ١٤
الاستعانة بالصلاة ١٤
اقامة الصلاة علاقة المخبتين ١٥
المحافظة على الصلوات ١٧
اقامة الصلاة في كل حال ١٨
اقامة الصلاة شرط التوبة ١٩
اقامة الصلاة شعار الدعاة الى الله ٢٠
الصلاة شعار الأمة الاسلامية ٢١
الصلاة تزكية النفس ٢٢
الصلاة ذكر ٢٤
احكام الصلاة ٢٥
صلاة المنافق تصدية ٢٦
الذين يضيعون الصلاة ٢٨
هكذا صلى الامام ٣٠
الفرائض والنوافل ٣٣
اوقات الصلوات اليومية ٣٩
أولاً: وقت الظهرين ٤٦

اوقات الظهرين ٤٨
كيف نعرف الزوال ٥١
ثانياً: وقت العشائين ٥٣
كيف نعرف وقت العشائين ٥٦
ثالثاً: وقت صلاة الصبح ٥٨
احكام الوقت ٦١
اوقات النوافل اليومية ٦٦
سنن الوقت ٦٨
حكمة المواقيت ٧١
احكام القبلة ٧٣
احكام الاستقبال ٨٠
احكام الستر ٨٥
١ـ وجوب الستر ٨٥
٢ـ شروط الساتر ٨٩
الأول: الطهارة ٩٠
المستثنيات من الطهارة ٩٦
الثاني: الاباحة ١٠٠
الثالث: اجتناب الميتة ١٠٢
الرابع: اجتناب حرام اللحم في الصلاة ١٠٥
الخامس: اجتناب الذهب ١٠٨
السادس: اجتناب الحرير ١١٠
٣ـ حالات الاضطرار والعري ١١٣
٤ـ سنن لباس المصلي ١١٦
مكان المصلي ١١٩
اين نصلي ١١٩
شرط الاباحة ١٢٥
سنن مأثورة في مكان المصلي ١٢٨
احكام وسنن المساجد ١٣٣